

# صيد الأعماق

النسخة الإلكترونية خاصة بالموقع

saaaid.net

# القول المبين في الإستعاذة والبسملة وقولهم آمين



إعداد  
محمد حامد محمد



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد —

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) آل عمران/ ١٠٢ .

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) النساء/ ١ .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) الأحزاب/ ٧٠ - ٧١ .

أما بعد....

فلا يخفى فضل العلم الشرعي وما أعده الله -جل وعلا- من ثواب عظيم لحملته، بل لمن سعى في طلبه ولو لم يدركه، وجاء في الحديث: " من سلك

طريقاً يلتبس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة " مجرد أن يسلك الإنسان الطريق يثبت له إن كان مخلصاً لله تعالى هذا الموعود الصادق، فإذا كان العلم يؤثر في الحيوانات بل في أحسها، فماذا عن مسلم مؤمن يتغني بهذا العلم وجه الله والدار الآخرة.

ومن أعظم نعم الله على عبده أن يفقهه في دينه عز وجل ، وهذا من باب أنه أراد به خيراً ، روى البخاري بسنده فقال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

من هذا الباب كانت هذه الرسالة : " القول المبين في أحكام الاستعاذة والبسملة وقولهم : آمين " .

جمعت بين دفتيها كل ما يتعلق بتلك المسائل الثلاث من أحكام فقهية ، وما يترتب عليها ، مع بيان شيء من فضلها .

والتي أسأل الله عز وجل أن ينفع بها قارئها وجامعها وناشرها ، هو ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين.

## أولاً: أحكام الاستعاذة

الاستعاذة لغةً : الالتجاء ، وقد عاذ به يعوذ : لاذ به ، ولجأ إليه ، واعتصم به ، وعدتُ بفلان واستعدت به : أي لجأت إليه . ولا يختلف معناها اصطلاحاً عن المعنى اللغوي <sup>(١)</sup> ، فقد عرفها البيجوري من الشافعية بأنها : الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه <sup>(٢)</sup> . وقول القائل : أعوذ بالله . . خبر لفظاً دعاءً معنى <sup>(٣)</sup> .

ولكن عند الإطلاق ، ولا سيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف إلى قول : ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) وما بمنزلتها كما سيأتي .

### حكمها التكليفي :

الاستعاذة سنة عند أغلب الفقهاء ، وقال البعض بوجوبها عند قراءة القرآن ، وعند الخوف .

وسياقي تفصيل الحكم في كل موطن على حدة <sup>(٤)</sup> .

### حكمة تشريعها :

---

<sup>(١)</sup> تاج العروس ( عوذ ) ، وابن عابدين ١ / ٢٠ ط الثالثة ، والفخر الرازي ١ / ٩٦ والدسوقي ٢ / ٢١٢ ط دار الفكر .

<sup>(٢)</sup> البيجوري على ابن قاسم ١ / ١٧٢ ط مصطفى الحلبي

<sup>(٣)</sup> الفخر الرازي ١ / ٩٦ المطبعة البهية

<sup>(٤)</sup> الزرقاني على خليل ١ / ١٠٥ ط دار الفكر

طلب الله سبحانه من عباده أن يستعينوا به من كل ما فيه شر ، وشرعها سبحانه عند القيام ببعض الأعمال ، كقراءة القرآن في الصلاة وخارجها ، وغير ذلك .

واستعاذ الرسول صلى الله عليه وسلم من الشر كله ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا.<sup>(١)</sup> ، بل إنه استعاذ مما عوفي منه وعصم ، إظهاراً للعبودية ، وتعلّماً لأُمته<sup>(٢)</sup> .

## مواطن الاستعاذة

### أولاً : الاستعاذة لقراءة القرآن :

أجمع العلماء على أن الاستعاذة ليست من القرآن الكريم ، ولكنها تطلب لقراءته ، لأن قراءته من أعظم الطاعات ، وسعي الشيطان للصد عنها أبلغ . وأيضاً : القارئ يناجي ربه بكلامه ، والله سبحانه يحب القارئ الحسن التلاوة

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد ١٣٣/٦ و١٤٧ و((البخاري)) في ((الأدب المفرد)) (٦٣٩) . و((ابن ماجه)) ٣٨٤٦

<sup>(٢)</sup> الحرشي ١ / ١٤٣ ط بيروت دار صادر ، وفتح الباري ٢ / ٣٢١

ويستمع إليه ، فأمر القارئ بالاستعاذة لطرد الشيطان عند استماع الله سبحانه وتعالى له <sup>(١)</sup>.

### حكمها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة ، وعن عطاء والثوري : أنها واجبة أخذًا بظاهر قوله تعالى : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } سورة النحل / ٩٨ ، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام ، ولأنها تدرأ شر الشيطان ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب <sup>(٢)</sup>.

واحتج الجمهور بأن الأمر للندب ، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنته <sup>(٣)</sup> ، ولما روي من ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها فَعَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: (( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ... )) الحديث <sup>(٤)</sup> ، وإذا ثبت هذا كفى صارفا <sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> القرطبي ١ / ٨٦ ، والفخر الرازي ١ / ٩١ ، وغاية اللفهان ١ / ١١٠

<sup>(٢)</sup> البحر الرائق ١ / ٣٣٨ ، وسعدي جلي مع فتح القدير ١ / ٢٠٣ ، والرهوني ١ / ٤٢٤ ، والتاج والإكليل ١ / ٥٤٤ ، والجمل ١ / ٣٥٤ ، والمجموع ٣ / ٣٢٥ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٩٩ ، والألوسي ١٤ / ٢٢٩

<sup>(٣)</sup> الألوسي ١٤ / ٢٢٩ ، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨ ، وسعدي جلي على العناية شرح الهداية ١ / ٢٥٣

<sup>(٤)</sup> أخرجه أحمد ٦ / ٣١ و((مسلم)) ٥٤/٢

<sup>(٥)</sup> المبسوط ١ / ١٣ ط السعادة

## محلها :

للقراء والفقهاء في محل الاستعاذة من القراءة ثلاثة آراء :

أحدها : أنها قبل القراءة ، وهو قول الجمهور ، وذكر ابن الجزري الإجماع على ذلك ، ونفى صحة القول بخلافه <sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما رواه أئمة القراء مسنداً عن نافع عن جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. <sup>(٢)</sup>

دل الحديث على أن التقديم هو السنة ، فبقي سببية القراءة لها ، والفاء في " فاستعد " دلت على السببية ، فلتقدر " الإرادة " ليصح . وأيضاً الفراغ من العمل لا يناسب الاستعاذة .

الثاني : أنها بعد القراءة ، وهو منسوب إلى حمزة ، وأبي حاتم ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وحكي عن مالك ، عملاً بظاهر الآية { فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله } . فدل على أن الاستعاذة بعد القراءة ، والفاء هنا للتعقيب . ورد صاحب كتاب النشر صحة هذا النقل عن روي عنهم .

---

<sup>(١)</sup> المبسوط ١ / ١٣ ، وكشاف القناع ١ / ٤٣٠ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، والنشر في القراءات العشر ١ /

٢٥٥

<sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد (٨٠/٤ ، ٨٢) وأبو داود (٢٠٣/١) وابن ماجه (٢٦٥/١) وابن حبان (٣٣٦/٦) ، الحاكم (٣٦٠/١) من حديث جبير بن مطعم . وانظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٧٦ ط المكتبة الإسلامية )



الثالث : الاستعاذة قبل القراءة وبعدها ، ذكره الإمام الرازي ، ونفى ابن الجزري الصحة عمن نقل عنه أيضا <sup>(١)</sup>.

### الجهر والإسرار بها :

للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذة ، أو الإسرار بها آراء :

أولها : استحباب الجهر بها ، وهو قول الشافعية <sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد <sup>(٣)</sup> ، وهو المختار عند أئمة القراء ، لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه ، قال الحافظ أبو عمرو في جامعه : لا أعلم خلافا في الجهر بالاستعاذة عند افتتاح القرآن ، وعند ابتداء كل قارئ بعرض ، أو درس ، أو تلقين في جميع القرآن ، إلا ما جاء عن نافع وحمزة <sup>(٤)</sup> .

وقيد الإمام أبو شامة إطلاق اختيار الجهر بما إذا كان ذلك بحضرة من يسمع قراءته ، لأن الجهر بالتعوذ إظهار لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد ، ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء ، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن يفوته من المقروء شيء ، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة ، فإن المختار في الصلاة الإخفاء ، لأن المأموم منصت من أول الإحرام بالصلاة <sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> النشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٤ وما بعدها ط المطبعة التجارية .

<sup>(٢)</sup> المجموع ٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

<sup>(٣)</sup> الفروع ١ / ٣٠٤ ط المنار الأولى .

<sup>(٤)</sup> النشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٢ .

<sup>(٥)</sup> النشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٣ .

الثاني : التخيير بين الجهر والإسرار ، وهو الصحيح عند الحنفية ، قال ابن عابدين : لكنه يتبع إمامه من القراء ، وهم يجهرون بها إلا حمزة فإنه يخفيها<sup>(١)</sup> ، وهو قول الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

الثالث : الإخفاء مطلقا ، وهو قول للحنفية ، ورواية للحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وهو رواية عن حمزة<sup>(٤)</sup> .

الرابع : الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط ، والإخفاء في سائر القرآن ، وهو رواية ثانية عن حمزة<sup>(٥)</sup> .

ولم أقف على رأي المالكية في مسألة الاستعاذة خارج الصلاة ، لكن يستأنس بما روي عن ابن المسيب أنه سئل عن استعاذة أهل المدينة أيجهرون بها أم يخفونها ؟ قال : ما كنا نجهر ولا نخفي ، ما كنا نستعيد ألبتة<sup>(٦)</sup> .

### بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار :

ذكر ابن الجزري بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار بالاستعاذة ، منها ما إذا قرأ خاليا ، سواء أقرأ جهرا أم سرا ، ومنها ما إذا قرأ سرا ، ومنها ما إذا قرأ في الدور ولم يكن في قراءته مبتدئا يسر بالتعوذ ، لتتصل القراءة ، ولا

---

(١) ابن عابدين ١ / ٣٢٩ ط بولاق .

(٢) الفروع ١ / ٣٠٤ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) النشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٢ .

(٥) المرجع السابق ١ / ٢٥٣ .

(٦) المرجع السابق ١ / ٢٥٢ .

يتخللها أجنبي ، فإن المعنى الذي من أجله استحب الجهر - وهو الإنصات - فقد في هذه المواضع <sup>(١)</sup>.

### المراد بالإخفاء :

ذكر ابن الجزري اختلاف المتأخرين في المراد بالإخفاء ، فقال : إن كثيرا منهم قالوا : هو الكتمان ، وعليه حمل كلام الشاطبي أكثر الشراح ، فعلى هذا يكفي فيه الذكر في النفس من غير تلفظ . وقال الجمهور : المراد به الإسرار ، وعليه حمل الجعبري كلام الشاطبي ، فلا يكفي فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه ، وهذا هو الصواب ، لأن نصوص المتقدمين كلها على جعله ضدا للجهر ، وكونه ضدا للجهر يقتضي الإسرار به <sup>(٢)</sup>.

### صيغ الاستعاذة وأفضلها :

وردت صيغتان للاستعاذة عند القراء والفهاء ، إحداهما : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " كما ورد في سورة النحل من قوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } سورة النحل / ٩٨ ، وهذا اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله . قال ابن الجزري : إنه المختار لجميع القراء من حيث الرواية ، وقال أبو الحسن السخاوي في كتابه ( جمال القراء ) : إن إجماع الأمة عليه .

---

<sup>(١)</sup> النشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٤ ، والشيراملسي على نهاية المحتاج ١ / ٤٥٦ ط مصطفى الحلبي .

<sup>(٢)</sup> النشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٤ .

قال في النشر : وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم التعوذ به للقراءة  
ولسائر تعوذاته ، وقال أبو عمرو الداني : هو المأخوذ به عند عامة الفقهاء ،  
كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن سليمان بن صُرد قال : استَبَّ رجلانِ عندَ النَّبِيِّ -  
صلى الله عليه وسلم - ونحنُ عنده جلوسٌ ، وأحدهما يَسُبُّ صاحبه مغضباً قد  
احمرَّ وجهُهُ ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : (( إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ  
قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ )) .

الثانية " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم " ، حكي  
عن أهل المدينة ، ونقله الرازي في تفسيره عن أحمد ، لقوله تعالى { وإِما  
يَتَرَعَّنُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } سورة فصلت / ٣٦ .  
وروي عن عمر بن الخطاب ، ومسلم بن يسار ، وابن سيرين ، والثوري ، وهو  
اختيار نافع ، وابن عامر ، والكسائي<sup>(٣)</sup> .

الثالثة : أن يقول : " أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم " ، قاله ابن  
سيرين كما في النشر .

الرابعة : أن يقول : (( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَهَمَزِهِ  
، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ ))<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> النشر في القراءات العشر ١ / ٢٤٣ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ١٤١ .

<sup>(٢)</sup> البخاري (٣٢٨٢ و ٦٠٤٨ و ٦١١٥) ومسلم (٣١/٨)

<sup>(٣)</sup> النشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٠ ، والمبسوط ١ / ١٣ .

<sup>(٤)</sup> أخرجه أحمد ٤٠٣/١ (٣٨٢٨) وابن ماجه ((٨٠٨))

وهناك صيغ أخرى أوردتها صاحب النشر .

### الوقف على الاستعاذة :

يجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدها ، بسملة كانت أو غيرها ، ويجوز وصلها بما بعدها ، والوجهان صحيحان ، وظاهر كلام الداني أن الأولى وصلها بالبسملة ، ولم يذكر ابن شيطا وأكثر العراقيين سوى وصل الاستعاذة بالبسملة فأما من لم يسم فالأشبه السكوت عليها ، ويجوز وصلها<sup>(١)</sup>.

### إعادة الاستعاذة عند قطع القراءة :

إذا قطع القارئ القراءة لعذر ، من سؤال أو كلام يتعلق بالقراءة ، لم يعد التعوذ لأنها قراءة واحدة<sup>(٢)</sup> . وفي ( مطالب أولي النهى ) : العزم على الإتمام بعد زوال العذر شرط لعدم الاستعاذة<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان الكلام أجنبيا ، أو كان القطع قطع ترك وإهمال فإنه يعيد التعوذ<sup>(٤)</sup> ، قال النووي : يعتبر السكوت والكلام الطويل سببا للإعادة<sup>(٥)</sup> .

### الاستعاذة لدخول الخلاء :

تستحب الاستعاذة عند دخول الخلاء ، ويجمع معها التسمية ، ويبدأ بالتسمية باتفاق المذاهب الأربعة .

---

(١) النشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٧ .

(٢) النشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٩ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٩٩ .

(٣) مطالب أولي النهى ١ / ٥٩٩ .

(٤) النشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٩ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٩٩ .

(٥) المجموع ٣ / ٣٢٥ .

أما بعد الدخول فلا يقولها عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويوافقهم المالكية إن كان المحل معدا لذلك . وقيل يتعوذ وإن كان معدا لذلك . ونسبه العيني إلى مالك <sup>(١)</sup> .

### صيغ الاستعاذة لدخول الخلاء :

يرى الحنفية والمالكية والشافعية - وهو المذهب عند الحنابلة - <sup>(٢)</sup> أن صيغة الاستعاذة لدخول الخلاء هي : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث ، لما روى أنس رضي الله عنه (( كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ )) <sup>(٣)</sup> .

وروي أيضا عن أحمد أنه يقول الرجل إذا دخل الخلاء : (( أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ )) ، ولم يذكر التسمية في هذه الرواية . <sup>(٤)</sup>

وزاد الغزالي : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، لما روي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِتِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ )) <sup>(٥)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> حاشية ابن عابدين ١ / ٢٣٠ ط بولاق ، والشرح الصغير ١ / ٨٩ نشر دار المعارف ، ونهاية المحتاج ١ / ١٢٧ - ١٢٨ ، والمجموع ٢ / ٧٧ نشر المكتبة العالمية ، وعمدة القاري ١ / ٦٩٩ والكافي ١ / ٦١ نشر المكتب الإسلامي بدمشق .

<sup>(٢)</sup> المراجع السابقة .

<sup>(٣)</sup> أخرجه أحمد ٣ / ٩٩ (١١٩٦٩) و((الْبُخَارِيُّ)) ١ / ٤٨ (١٤٢) و((مُسْلِمٌ)) ١ / ٩٥ (٧٦٠)

<sup>(٤)</sup> أخرجه أحمد ٣ / ١٠١ (١٢٠٠٦) وفي ٣ / ٢٨٢ (١٤٠٤٤)

<sup>(٥)</sup> أخرجه ابن ماجة (٢٩٩)

قال الخطاب : وخص هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين . الأول : بأنه خلاء ، وللشياطين بقدرة الله تعالى تسلط بالخلاء ما ليس لهم في الملاء .

الثاني : أن موضع الخلاء قدر يتره ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان ، فيغتنم الشيطان عدم ذكره ، لأن ذكر الله تعالى يطرده ، فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج <sup>(١)</sup>.

### الاستعاذة للتطهر :

عند الحنفية ، قال الطحاوي : يأتي بها قبل التسمية ، غير أنه لم يوضح حكمها <sup>(٢)</sup>.

وتستحب الاستعاذة للوضوء سرّاً عند الشافعية قبل التسمية .

قال الشرواني: وأن يزيد بعدها : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، والإسلام نوراً ، { رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون } <sup>(٣)</sup>.

ولم يثبت عند المالكية من الأذكار في الوضوء إلا التشهدان آخره ، والتسمية أوله <sup>(٤)</sup>. ولم نقف للحنابلة على نص صريح فيها .

---

<sup>(١)</sup> الخطاب ١ / ٢٧١ .

<sup>(٢)</sup> حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٣٧ .

<sup>(٣)</sup> الشرواني على التحفة مع حاشية ابن قاسم العبادي ١ / ٢٢٤ ، ولهاية المحتاج ١ / ١٦٨ .

<sup>(٤)</sup> المدني على كنون هامش حاشية الرهوني ١ / ١٥٠ ، وشرح ميارة على منظومة ابن عاشر ١ / ١٧١ .

ولم يتعرض الفقهاء فيما اطلعنا عليه للاستعاذة عند الغسل والتيمم ، إلا أنهم متفقون على أن الوضوء قبل الغسل مندوب ، فيجري عليه ما تقدم من أحكام الاستعاذة عند الوضوء . وما أحسن ما جاء في الفروع لابن مفلح : أن التعوذ يستحب عند كل قربة <sup>(١)</sup> فيدخل فيها هذا وما كان مثله .

### الاستعاذة عند دخول المسجد والخروج منه :

نص المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على ندب الاستعاذة عند دخول المسجد ، وقد وردت صيغة الاستعاذة لدخول المسجد فيما ورد : **أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**. <sup>(٢)</sup>

الحمد لله ، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم يقول : باسم الله ، ويقدم اليمنى في الدخول ، ويقدم اليسرى في الخروج ويقول جميع ما ذكرناه إلا أنه يقول : أبواب فضلك بدل رحمتك <sup>(٣)</sup>.

وأما الحنفية فلم نقف لهم على قول في ذلك .

أما عند الخروج من المسجد ، فقد نص الشافعية ، والحنابلة على ندب الاستعاذة حينئذ .

---

<sup>(١)</sup> الفروع ١ / ٣٠٤ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود (٤٦٦)

<sup>(٣)</sup> الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢ / ٤١ - ٤٢ .



قال الشافعية : يستعيذ بما استعاذ به عند الدخول ، وقد أخذ الحنابلة في ذلك بما ورد من حديث : **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ** <sup>(١)</sup>.

ولم يوقف للحنفية ، والمالكية على شيء في ذلك ، غير أن الحنفية ذكروا الاستعاذة عند الخروج من المسجد الحرام <sup>(٢)</sup> .

### الاستعاذة في الصلاة

#### حكمها :

الاستعاذة في الصلاة سنة عند الحنفية <sup>(٣)</sup> والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعن أحمد رواية أخرى أنه واجب <sup>(٤)</sup>.

أما المالكية فقالوا : إنها جائزة في النفل ، مكروهة في الفرض <sup>(٥)</sup>.

ويكتفى في الاستدلال على هذه الأقوال بما تقدم في الاستدلال على أحكامها في قراءة القرآن ، فيما عدا دليل المالكية على الكراهة .

وحجتهم أن الشيطان يدبر عند الأذان والتكبير ، كما استدلوا بما روي عن أنس قال : **(( صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَبِي بَكْرٍ ،**

---

<sup>(١)</sup> ابن السني ( ١٥٤ ) وهو ضعيف لضعف هاشم بن زيد ومحمد بن يحيى : ذكره ابن حبان في الثقات لكن قال : يبقى حديثه من رواية ابنه أحمد وعبيد فإنهما كانا يدخلان عليه ما ليس من حديثه . قال الحافظ : وهذا من رواية ابنه أحمد . . الفتوحات الربانية ٢ / ٥١ - ٥٢ . وانظر ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٤

<sup>(٢)</sup> الجمل على شرح المنهج ٢ / ٤٢٤ ، وكشاف القناع ١ / ٣٠٠ - ٣٠١ وشرح ميارة لمنظومة ابن عاشر ٢ / ١٣٧ .

<sup>(٣)</sup> ابن عابدين ١ / ٤٤٣ ط الثالثة .

<sup>(٤)</sup> الإنصاف ٢ / ١١٩ .

<sup>(٥)</sup> الرهوني ١ / ٤٢٤ ، والدسوقي ١ / ٢٥١ .

وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ((<sup>(١)</sup>).

### محل الاستعاذة في الصلاة :

تكون الاستعاذة قبل القراءة عند الحنفية <sup>(٢)</sup>، والشافعية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وهو قول عند المالكية ، وهو ظاهر المدونة ، والقول الآخر للمالكية محلها بعد أم القرآن ، كما في المجموعة <sup>(٥)</sup> .

ويستدل على ذلك بما تقدم في محل الاستعاذة عند قراءة القرآن .

### تبعية الاستعاذة في الصلاة :

الاستعاذة إما أن تكون تابعة لدعاء الاستفتاح ( التناء ) أو للقراءة ، وتبعيتها للقراءة قال به أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة ، ودليلهم على ذلك أنها سنة القراءة فيأتي بها كل قارئ ، لأنها شرعت صيانة عن وساوس الشيطان في القراءة <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو يوسف : إنها تبع للتناء ، لأنها لدفع الوسواس في الصلاة مطلقا .

---

<sup>(١)</sup> فتح القدير ١ / ٢٠٣ ، والحديث أخرجه أحمد ١٧٦/٣ (١٢٨٤١ و ١٢٨٤١) و((مسلم)) ١٢/٢ (٨١٩)

<sup>(٢)</sup> كثر الدقائق ١ / ٣٢٩ ، والفتاوى الهندية ١ / ٧٤ .

<sup>(٣)</sup> الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢ / ١٨٥ وغيره من كتب الشافعية .

<sup>(٤)</sup> مطالب أولي النهى ١ / ٥٠٤ .

<sup>(٥)</sup> الرهوني ١ / ٤٢٤ .

<sup>(٦)</sup> الفتاوى الهندية ١ / ٧٣ ، ٧٤ ، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨ ، والنشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٨ ، وفتح الجواد

شرح الإمداد ١ / ٩٧ ، والطحاوي على مراقبي الفلاح ١ / ٢٩١ ، وفتح العزيز بهامش المجموع ٣ / ٣١٨ ، والرهوني ١ / ٤٢٤ .

وليس للخلاف ثمرة إلا بين أبي حنيفة ومحمد ، وبين أبي يوسف ، وتظهر في مسائل منها : أنه لا يأتي بها المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه لا قراءة عليه ، ويأتي بها عند أبي يوسف ، لأنه يأتي بالثناء وهي تابعة له <sup>(١)</sup>.

### فوات التعوذ :

يفوت التعوذ بالشروع في القراءة عند الحنفية والشافعية والحنابلة <sup>(٢)</sup>، وذلك لفوات المحل ، وترك الفرض لأجل السنة مرفوض .

ومقتضى قواعد المالكية كذلك في النفل ، فهي سنة قولية لا يعود إليها <sup>(٣)</sup>.

### الإسرار والجهر بالاستعاذة في الصلاة :

للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :

الأول : استحباب الإسرار ، وبه قال الحنفية ، وفي الفتاوى الهندية : أنه المذهب <sup>(٤)</sup>، ومعهم في هذا الحنابلة ، إلا ما استثناه ابن قدامة <sup>(٥)</sup> ، وعلى هذا أيضا المالكية في أحد قوليهما <sup>(٦)</sup>، وهو الأظهر عند الشافعية <sup>(٧)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المغني مع الشرح الكبير ١ / ٥٧٥ ، والإنصاف ٢ / ٣٢٥ ، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨ .

<sup>(٢)</sup> ابن عابدين ١ / ٤٥٦ ط الثالثة ، والجمل ١ / ٤٥٣ ، والمغني مع الشرح ١ / ٥٢٢ .

<sup>(٣)</sup> الخطاب ٢ / ٤٤ .

<sup>(٤)</sup> البدائع ١ / ٢٠٣ ، وفتح القدير ١ / ٢٠٤ ، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨ ، والفتاوى الهندية ١ / ٧٣ .

<sup>(٥)</sup> الفروع ١ / ٣٠٤ ، والمغني ١ / ٥١٩ .

<sup>(٦)</sup> الرهوني ١ / ٤٢٤ .

<sup>(٧)</sup> المجموع ٣ / ٣٣٦ ، والروضة ١ / ٢٤١ ، والجمل ١ / ٣٤٥ .

والدليل على استحباب الإسرار قول ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام ، وذكر منها : التعوذ والتسمية وآمين <sup>(١)</sup> ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر <sup>(٢)</sup> .

الرأي الثاني : استحباب الجهر ، وهو قول المالكية في ظاهر المدونة ، ومقابل الأظهر عند الشافعية ، ويجهر في بعض الأحيان في الجنازة ونحوها مما يطلب الإسرار فيه تعليماً للسنة ، ولأجل التأليف ، واستحبها ابن قدامة وقال : اختار ذلك ابن تيمية . وقال في الفروع : إنه المنصوص عن أحمد <sup>(٣)</sup> ، وسندهم في الجهر قياس الاستعاذة على التسمية وآمين .

الرأي الثالث : التخيير بين الإسرار والجهر ، وهو قول للشافعية ، جاء في الأم : كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه ، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به <sup>(٤)</sup> .

### تكرار الاستعاذة في كل ركعة :

الاستعاذة مشروعة في الركعة الأولى باتفاق ، أما تكرارها في بقية الركعات فإن الفقهاء يختلفون فيه على رأيين :

---

<sup>(١)</sup> روى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الإمام : الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين ( نيل الأوطار ٢ / ٢١٧ نشر دار الجليل بيروت ) .

<sup>(٢)</sup> فتح القدير ١ / ٢٠٤ ، والبدائع ١ / ٢٠٣ .

<sup>(٣)</sup> الرهوني ١ / ٤٢٤ ، والروضة ١ / ٢٤١ ، والفروع ١ / ٣٠٤ .

<sup>(٤)</sup> المجموع ٣ / ٣٢٢ .

الأول : استحباب التكرار في كل ركعة ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ، ولم ينقل أن أحدا منهم خالفه ، وهو المذهب عند الشافعية ، وهو رواية عن أحمد صححها صاحب الإنصاف بل قال ابن الجوزي : رواية واحدة <sup>(١)</sup> .

والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } سورة النحل / ٩٨ . وقد وقع الفصل بين القراءتين ، فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ، ثم عاد إليها يستحب له التعوذ ، ولأن الأمر معلق على شرط فيتكرر بتكرره ، كما في قوله تعالى { وإن كنتم جنبا فاطهروا } سورة المائدة / ٦ . وأيضا إن كانت مشروعة في الركعة الأولى فهي مشروعة في غيرها من الركعات قياسا ، للاشتراك في العلة .

الثاني : كراهية تكرار الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها عند الحنفية ، وقول للشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> . وحجتهم أنه كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم عاد إليها لا يعيد التعوذ ، وكأن رابطة الصلاة تجعل الكل قراءة واحدة ، غير أن المسبوق إذا قام للقضاء يتعوذ عند أبي يوسف <sup>(٣)</sup> .

### صيغة الاستعاذة في الصلاة :

---

<sup>(١)</sup> الهداية ١ / ٥١ ، والرهوني ١ / ٤٢٤ ، والمجموع ٣ / ٣٢٤ ، والجمل ١ / ٤٥٣ ، والإنصاف ٢ / ٧٣ ، ٧٤ ، ١١٩ ، والمغني مع الشرح ١ / ٥٥٢ .

<sup>(٢)</sup> الهندية ١ / ٧٤ ، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ١ / ٢١٧ ، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨ ، وابن عابدين ١ / ٣٥٦ ط ٣ ، والإنصاف ٢ / ١١٩ ، والألوسي ١٤ / ٢٢٩ .

<sup>(٣)</sup> فتح العزيز هامش المجموع ٣ / ٣٠٦ .

تحصل الاستعاذة في الصلاة بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان عند الشافعية ، وقيده البيجوري بما إذا كان واردا . وعلى هذا الحنابلة ، فكيفما تعوذ من الذكر الوارد فحسن <sup>(١)</sup>.

واقصر الحنفية على " أعوذ " أو " أستعيد " <sup>(٢)</sup>.

ولم نجد للمالكية نصًا في هذه المسألة .

وأفضل الصيغ على الإطلاق عند الشافعية " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " وهو المختار عند الحنفية ، وقول الأكثر من الأصحاب منهم ومن الحنابلة ، لأنه المنقول من استعاذته عليه الصلاة والسلام ، قال ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم <sup>(٣)</sup>.

وجاء عن أحمد أنه يقول : " أَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " لحديث أبي سعيد فإنه متضمن لهذه الزيادة .

ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك " إن الله هو السميع العليم " <sup>(٤)</sup> .

وفي فتح القدير لا ينبغي أن يزيد عليه " إن الله هو السميع العليم " <sup>(٥)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> الجمل ١ / ٣٥٤ ، والروضة ١ / ٢٤١ ، والبيجوري ١ / ١٧٣ ، والإنصاف ١ / ٤٧ .

<sup>(٢)</sup> البحر الرائق ١ / ٣٢٨ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ١٤١ .

<sup>(٣)</sup> أخرجه أحمد ٥٠ / ٣ (١١٤٩٣) .

<sup>(٤)</sup> الشرح الكبير ١ / ٥٢١ ، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨ .

<sup>(٥)</sup> البحر الرائق ١ / ٣٢٨ .

## استعاذة المأموم :

لا يختلف حكم الاستعاذة بالنسبة للإمام عما لو كان منفردا .

أما المأموم فتستحب له عند الشافعية <sup>(١)</sup> سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، ومعهم أبو يوسف من الحنفية <sup>(٢)</sup> ، لأن التعوذ للثناء عنده ، وهو إحدى روايات ثلاث عن أحمد <sup>(٣)</sup> .

وتكره للمأموم تحريما عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنها تابعة للقراءة ، ولا قراءة على المأموم ، لكن لا تفسد صلاته إذا استعاذ في الأصح <sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا الرواية الثانية عن أحمد ، أما الرواية الثالثة عنه فهي إن سمع الإمام كرهت وإلا فلا ، وذهب المالكية إلى جوازها للإمام والمأموم في النفل . أما في الفرض فمكروهة لهما كما سبق .

## الاستعاذة في خطبة الجمعة :

من سنن خطبة الجمعة عند الحنفية : أن يستعيز في الخطبة الأولى في نفسه سرّاً <sup>(٥)</sup> قبل الحمد . ويستدل لهم بما قال سويد : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول على المنبر : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم <sup>(٦)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> المجموع شرح المذهب ٢ / ٢٥٩ ط ٣ .

<sup>(٢)</sup> ابن عابدين ١ / ٤٥٧ ط ٣ ، والمبسوط ١ / ١٣ .

<sup>(٣)</sup> الإنصاف ٢ / ٢٣٣ .

<sup>(٤)</sup> ابن عابدين ١ / ٤٣٨ ط ٣ ، والدسوقي ١ / ٢٥١ .

<sup>(٥)</sup> ابن عابدين ١ / ٤٤٨ .

<sup>(٦)</sup> الفخر الرازي ١ / ٧٥ .

ولم نجد عند بقية المذاهب كلاماً في ذلك .

### محل الاستعاذة في صلاة العيد :

يستعيذ بعد تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد ، وكذلك عند الشافعية تكون بعد التكبير ، وهو قول عن أحمد ، لأنها تبع للقراءة<sup>(١)</sup>.

وتكون قبل تكبيرات الزوائد عند المالكية ، وأبي يوسف من الحنفية ، لأنها تبع للثناء ، وهو إحدى الروايات عن أحمد<sup>(٢)</sup> .

### حكمها ، ومحلها في صلاة الجنازة :

لا يختلف حكم الاستعاذة في الجنازة عن حكمها في الصلاة المطلقة ، ويجري فيها الخلاف الذي جرى في الصلاة المطلقة<sup>(٣)</sup>.

### المستعاذ به :

الاستعاذة تكون بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته<sup>(٤)</sup> ، وقال البعض : لا بد فيما يقرأ من القرآن للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به ، لا نحو آية الدين<sup>(٥)</sup>.

ويجوز الاستعاذة بالإنسان فيما هو داخل تحت قدرته الحادثة ، كأن يستجير به من حيوان مفترس ، أو من إنسان يريد القتل به .

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ٢٩١ ، والروضة ٢ / ٧١ ، والفروع ١ / ٥٧٩ ، والفتاوى الهندية ١ / ٧٤ .

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ٢٩١ ، والفروع ١ / ٥٧٩ ، وفتح العزيز بهامش المجموع ٣ / ٣٠١ .

(٣) المجموع ٣ / ٣٢٥ ، وكشاف القناع ٢ / ١٠١ .

(٤) الفروع ١ / ٥٩٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٩ ، وتفسير القرطبي ١٩ / ١٠ .

(٥) الزرقاني على خليل ١ / ١٠٥ .



ويحرم الاستعاذة بالجن والشياطين ، لأن الله تعالى أخبر أن من استعاذ بهم زادوه رهقا ، كما في قوله تعالى { وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا } سورة الجن / ٦ .

### المستعاذ منه :

يصعب ذكر المستعاذ منه تفصيلا ، وقد عنت كتب التفسير ، والحديث ، والأذكار بكثير من هذه الأمور ، وتكفي الإشارة إلى بعض أنواع المستعاذ منه على سبيل التمثيل .

من ذلك : الاستعاذة من بعض صفات الله ببعض صفاته سبحانه .

ومنه الاستعاذة من الشر كله - شر النفس والحواس ، والأماكن والريح وغير ذلك .

ومن ذلك : الاستعاذة من الهرم وكآبة القلب ، ومن الشقاق ، والنفاق ، وسوء الأخلاق ، ومن الجبن والبخل .

### إجابة المستعيز :

يندب للإنسان إجابة من استعاذ به في أمر مقدور له ، وقد تكون الإعاذة واجبا كفائيا أو عينيا ، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه<sup>(١)</sup> إلخ

---

(١) الشيرازي على النهاية ٣ / ٣٦٩ .

## ثانيًا: أحكام البسملة

البسملة في اللغة والاصطلاح : قول : بسم الله الرحمن الرحيم . يقال : بسمل بسملة : إذا قال أو كتب : بسم الله . ويقال : أكثر من البسملة ، أي أكثر من قول : بسم الله <sup>(١)</sup>.

قال الطبري : إن الله - تعالى ذكره ، وتقدست أسماؤه - أدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع خلقه سنة يستنون بها ، وسبيلا يتبعونه عليها ، فقول القائل : بسم الله الرحمن الرحيم ، إذا افتتح تاليا سورة ، ينبئ عن أن مراده أقرأ باسم الله ، وكذلك سائر الأفعال <sup>(٢)</sup>.

### البسملة جزء من القرآن الكريم :

اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية في قوله تعالى : { إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم } سورة النمل / ٣٠ . واختلفوا في أنها آية من الفاتحة ، ومن كل سورة . والمشهور عند الحنفية ، والأصح عند الحنابلة ، وما قال به أكثر الفقهاء هو : إن البسملة ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة ، وإنما آية واحدة من القرآن كله ، أنزلت للفصل بين السور ، وذكرت في أول الفاتحة .

---

<sup>(١)</sup> لسان العرب ، المصباح المنير مادة " بسمل " ، وتفسير القرطبي ١ / ٩٧ .

<sup>(٢)</sup> جامع البيان في تأويل القرآن ١ / ١١٥

ومن أدلتهم ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( قَالَ  
اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي  
وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -  
: اَقْرُؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ : ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :  
حَمْدَنِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ؟ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ؟ يَقُولُ اللهُ : أَثْنَى عَلَيَّ  
عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ؟ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ؟ يَقُولُ اللهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ  
الْعَبْدُ : ؟ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ؟ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا  
سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ؟ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ  
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؟ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.))<sup>(١)</sup>.

فالبداية بقوله : { الحمد لله رب العالمين } ، دليل على أن التسمية ليست  
آية من أول الفاتحة . إذ لو كانت آية من الفاتحة لبدأ بها ، وأيضا : لو كانت  
البسملة آية منها لم تتحقق المناصفة ، فإنه يكون في النصف الأول أربع آيات إلا  
نصفا ، وقد نص على المناصفة ؛ ولأن السلف اتفقوا على أن سورة الكوثر  
ثلاث آيات . وهي ثلاث آيات بدون البسملة . وورد في كل مذهب من  
المذاهب الثلاثة غير ما سبق .

ففي المذهب الحنفي أن المعلى قال : قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم  
لا ؟ قال : ما بين الدفتين كله قرآن ، فهذا عن محمد بيان أنها آية للفصل بين  
السور ، ولهذا كتبت بخط على حدة . وقال محمد : يكره للحائض والجنب

<sup>(١)</sup> أخرجه ((أحمد)) ٢/٢٤١ (٧٢٨٩) و((مسلم)) ٨٠٧

قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن ؛ لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على الحائض والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة . . . وروى ابن عباس أنه قال لعثمان : لم لم تكتب التسمية بين التوبة والأنفال ، قال : لأن التوبة من آخر ما نزل ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ، ولم يبين لنا شأنها ، فرأيت أولها يشبه أواخر الأنفال ، فألحقتها بها ، فهذا بيان منهما على أنها كتبت للفصل بين السور<sup>(١)</sup>.

والمشهور عند المالكية : أن البسملة ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل ، فإنها جزء من آية ، ويكره قراءتها بصلاة فرض - للإمام وغيره - قبل فاتحة أو سورة بعدها ، وقيل عند المالكية بإباحتها ، وندبها ، ووجوبها في الفاتحة<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الإمام أحمد أن البسملة من الفاتحة ؛ لما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّيِّعُ الْمُثَانِي وَيَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِحْدَى آيَاتِهَا"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ط بيروت ، وبدائع الصنائع ١ / ٢٠٣ شركة المطبوعات العلمية ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٥٢ ط دار الفكر بيروت ، وشرح الزرقاني ١ / ٢١٦ - ٢١٧ ط دار الفكر بيروت ، وكشاف القناع ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، والمغني ١ / ٤٧٦ ، وتفسير الجصاص ١ / ٨ ط المكتبة البهية المصرية ، وتفسير ابن كثير ١ / ٣٠ ط أندلس ، والمبسوط للسرخسي ١ / ١٦ ط دار المعرفة بيروت .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٥١ ، وشرح الزرقاني ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) أخرجه الدار قطني في "سننه" ٣١٢/١ : كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" حديث "٣٦"، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٥/٢ : كتاب الصلاة: باب "بسم الله الرحمن الرحيم آية".

ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطهم ، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن ، وما روي عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن <sup>(١)</sup> . وحديث : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَدَّهَا آيَةً <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن المبارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية وروي عن الإمام أحمد : أن البسملة آية مفردة ، كانت تتزل بين كل سورتين فصلا بين السور . وعنه أيضا : أنها بعض آية من سورة النمل ، وما أنزلت إلا فيها <sup>(٣)</sup> . وعنه أيضا : البسملة ليست بآية إلا من الفاتحة وحدها .

ومذهب الشافعية : أن البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة ؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فعدّها آية منها .

---

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد ٤٩٧/٢ (١٠٤٥٣) و((التسائي)) ١٣٤/٢

<sup>(٢)</sup> أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٥١٠/١ : "كتاب الصلاة: باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة، بعد حديث "٦٩٩"، وفي "السنن الكبرى" بنحوه "٤٤/٢": "كتاب الصلاة: باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٩٩/١، ٢٠٠: "كتاب الصلاة: باب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة، من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة به. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ٢٤٨/١، ٢٤٩، حديث "٤٩٣"، والدارقطني في "سننه" ٣٠٧/١: "كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة: "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، حديث "٢١"، والحاكم في "المستدرک" ٢٣٢/١: "كتاب الصلاة، وقال: عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجها، وإنما أخرجه شاهداً.

<sup>(٣)</sup> المغني لابن قدامة ١ / ٣٤٦ ط مكتبة القاهرة .

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } سَبْعُ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ " .<sup>(١)</sup>

وعن علي رضي الله عنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرأتم : { الحمد لله رب العالمين } ، فاقراءوا : بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن والسبع المثاني ، بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها ، ولأن الصحابة أثبتوها فيما جمعوا من القرآن في أوائل السور ، وأنها مكتوبة بخط القرآن ، وكل ما ليس من القرآن فإنه غير مكتوب بخط القرآن ، وأجمع المسلمون على أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى ، والبسمة موجودة بينهما ، فوجب جعلها منه<sup>(٢)</sup> .

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن من أنكر أنها آية في أوائل السور لا يعد كافرا<sup>(٣)</sup> . للخلاف السابق في المذاهب .

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٥/٢ : "كتاب الصلاة: باب الدليل على أن " بسم الله الرحمن الرحيم " آية تامة من الفاتحة .

(٢) المذهب ١ / ٧٩ ط دار المعرفة . ونهاية المحتاج ١ / ٤٥٧ — ٤٦٠ ط المكتبة الإسلامية بالرياض ، وتفسير القرطبي ١ / ٩٣ ط المكتبة البهية المصرية .

(٣) المراجع السابقة .

## حكم قراءة البسملة لغير المتطهر :

لا خلاف بين العلماء في أن البسملة من القرآن ، وذهب الجمهور إلى حرمة قراءتها على الجنب والحائض والنفساء بقصد التلاوة ؛ لحديث : "لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ"<sup>(١)</sup>. ورويت كراهة ذلك عن عمر وعلي ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة عن علي قال : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ ))<sup>(٢)</sup> . وورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . فلو قصد الدعاء أو الشاء أو افتتاح أمر تبركا ، ولم يقصد القراءة ، فلا بأس . وفي أحد قولين للمالكية : لا يحرم قراءة آية للتعوذ أو الرقية ، ولو آية الكرسي .

كما ذهب المالكية إلى أنه لا يمنع الحيض والنفاس قراءة القرآن ، ما دامت المرأة حائضا أو نفساء بقصد التعلم أو التعليم ؛ لأنها غير قادرة على إزالة المانع ، أما إذا انقطع ولم تتطهر ، فلا تحل لها قراءته كما لا تحل للجنب .

---

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي "٢٣٦/١": كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض ألهمها لا يقرآن القرآن، حديث "١٣١"، وابن ماجه "١٩٥/١، ١٩٦": كتاب الطهارة، وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث "٥٩٥، ٥٩٦"، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وأخرجه الدار قطني "١١٧/١"، حديث "١، ٢، ٣"، وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

<sup>(٢)</sup> أخرجه ((أحمد)) ٨٣/١ (٦٢٧) و((أبو داود)) ٢٢٩ و((ابن ماجه)) ٥٩٤ و((الترمذي)) ١٤٦

والدليل على استثناء التسمية من التحريم : أن لهم ذكر الله ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ، ولا يمكنهم التحرز عنها ؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ <sup>(١)</sup>. وإن قصدوا بها القراءة ، ففيه روايتان : إحداهما لا يجوز ؛ لما روى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال : لا ولو حرفا ؛ لعموم الخبر في النهي ، والثانية : لا يمنع منه ؛ لأنه لا يحصل به الإعجاز ، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن <sup>(٢)</sup>.

### البسمة في الصلاة :

اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسمة بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد ، في ركعات الصلاة ، لاختلافهم في أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة .

وحاصل مذهب الحنفية في ذلك : أنه يسن قراءة البسمة سرا للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة ، ولا يسن قراءتها بين الفاتحة والسورة مطلقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن البسمة ليست من الفاتحة ، وذكرت في أولها للتبرك . قال المعلى : إن هذا أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة ، وروى ابن أبي رجاء عن محمد أنه قال : يسن قراءة البسمة سرا بين السورة والفاتحة في غير الصلاة الجهرية ؛ لأن هذا أقرب إلى

---

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد (١٥٣/٦)، مسلم (٢٨٢/١)، والبخاري (٢٢٧/١) تعليقا.

<sup>(٢)</sup> حاشية ابن عابدين ١ / ١١٦ ، ١٩٥ ، وبدائع الصنائع ١ / ٢٠٣ ، وشرح الزرقاني ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٣٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، وقلوبي وعميرة ١ / ٦٢ ، ٦٥ ، ١٩٩ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٣٣٩ ، والمغني ١ / ١٤١ ، ١٤٤ .



متابعة المصحف ، وإذا كانت القراءة جهرا فلا يؤتى بالبسملة بين السورة والفاتحة ، لأنه لو فعل لأخفى ، فيكون ذلك سكتة في وسط القراءة ، وليس ذلك مأثورا .

وفي قول آخر في المذهب : تجب بداية القراءة بالبسملة في الصلاة ؛ لأنها آية من الفاتحة .

وحكم المقتدي عند الحنفية أنه لا يقرأ لحمل إمامه عنه ، ولا تكره التسمية اتفاقا بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا<sup>(١)</sup> .

والمشهور عند المالكية : أن البسملة ليست من الفاتحة ، فلا تقرأ في المكتوبة سرا أو جهرا من الإمام أو المأموم أو المنفرد ؛ لما ورد عن أنس أنه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .

ويكره قراءتها بفرض قبل الفاتحة أو السورة التي بعدها ، وفي قول عند المالكية : يجب ، وهناك قول بالجواز .

وفي رواية في مذهب الإمام مالك أنه يجوز قراءة البسملة في صلاة النفل قبل الفاتحة والسورة في كل ركعة سرا أو جهرا . وللخروج من الخلاف في حكم قراءة البسملة في الصلاة ، قال القرافي : الورع بالبسملة أول الفاتحة ، وقال :

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ ط المكتبة العثمانية .

محل كراهة الإتيان بالبسملة إذا لم يقصد الخروج من الخلاف الوارد في المذهب ، فإن قصده فلا كراهة <sup>(١)</sup>.

والأظهر عند الشافعية : أنه يجب على الإمام والمأموم والمنفرد قراءة البسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة في قيامها قبل فاتحة الكتاب ، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ، سرية أو جهرية ، لحديث رواه أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فاتحة الكتاب سبع آيات ، إحداهن : بسم الله الرحمن الرحيم .

وللخير : (( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ )) <sup>(٢)</sup>. ويدل على دخول المأمومين في العموم ما صح عن عبادة : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا <sup>(٣)</sup> . وتقرأ البسملة عند ابتداء كل سورة في ركعات الصلاة ، ويجهر بها في حالة الجهر بالفاتحة والسورة ، وكذا يسر بها معهما ، على القول بأن البسملة آية من سائر السور <sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٥١ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ط دار الفكر ، وجواهر الإكليل ١ / ٥٣ ط دار المعرفة .

<sup>(٢)</sup> أخرجه ((أحمد)) ٣١٤/٥ ((٢٣٠٥٣)) و((البخاري)) ١٩٢/١ ((٧٥٦)) و((مسلم)) ٨/٢ ((٨٠٣))

<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/١ ، رقم ٣٧٥٦) ، وأبو داود (٢١٧/١ ، رقم ٨٢٣) ، والبيهقي (٣٨/٢ ، رقم ٢١٩٣) .

<sup>(٤)</sup> المهذب ١ / ٧٩ ، ونهاية المحتاج ١ / ٤٥٧ ، وتفسير الجصاص ١ / ١٣ ط المكتبة البهية .

وعلى الأصح عند الحنابلة : لا يجب قراءة البسملة مع الفاتحة ومع كل سورة في ركعات الصلاة ؛ لأنها ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة ؛ لحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . . . <sup>(١)</sup> ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطهم ، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن .

وعلى الأصح : يسن قراءة البسملة مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من كل صلاة ، ويستفتح بها السورة بعد الفاتحة ، ويسر بها ؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسِرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> .  
وعلى الرواية الأخرى عن أحمد في قرآنية البسملة يجب على الإمام والمنفرد والمأموم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة <sup>(٣)</sup> .

هذا ، وتقرأ البسملة بعد التكبير والاستفتاح والتعوذ في الركعة الأولى ، أما فيما بعدها فإنه يقرأها بعد تكبير القيام إلى تلك الركعة ، وتقرأ البسملة في حال القيام ، إلا إذا صلى قاعدا لعذر ، فيقرأها قاعداً <sup>(٤)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> نيل المآرب شرح دليل الطالب ١ / ١٤١ ط الفلاح — الكويت ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨٠ ط عالم الكتب .

<sup>(٢)</sup> ابن خزيمة: ج ١/ص ٢٥٠ ح ٤٩٨ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢ / ١٠٨ نشر مكتبة القدسي ) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

<sup>(٣)</sup> المغني ١ / ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٧ / ٢ ، وكشاف القناع ١ / ٣٣٤ ، ٣٤٢ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

<sup>(٤)</sup> المبسوط للسرخسي ١ / ١٠ - ١٤ ، وبدائع الصنائع ١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وشرح الزرقاني ١ / ١٩٣ - ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، والمهذب ١ / ٧٩ ، وكشاف القناع ١ / ٣٣٠ - ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، والمغني ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ .

## مواطن أخرى للبسملة :

### أ - التسمية عند دخول الخلاء :

اتفق الفقهاء على مشروعية التسمية على سبيل الندب ، وذلك قبل دخول الخلاء لقضاء الحاجة ؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا دخل الخلاء : «بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup> .

### ب - التسمية عند الوضوء :

ذهب الحنفية ، والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء ، وسندهم فيما قالوا : أن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية ، والمطلوب من المتوضئ الطهارة ، وترك التسمية لا يقدر فيها ؛ لأن الماء خلق طهوراً في الأصل ، فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد ، وما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِحَمِيحِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ"<sup>(٢)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١ ، رقم ٥) . وانظر حاشية ابن عابدين ١ / ٧٤ ، ٣٢٩ ، ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٠٠ ، ١٠٦ ، والمهذب ١ / ٣٢ — ٣٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ١ / ٣١ ، ٣٨ ، وكشاف القناع ١ / ٥٨ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه الدار قطني "٧٤/١ - ٧٥" والبيهقي "٤٤/١" كلاهما من طريق أبي بكر الداهري عن عاصم ابن محمد عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث.  
قال ابن الملقن في " البدر المنير " ٢٦٠/٣: " بل هو ضعيف جداً منسوب إلى الوضع. وقال الحافظ في نتائج الأفكار ٢٣٧/١: " تفرد به أبو بكر الداهري واسمه عبد الله لن حكيم وهو متروك الحديث.

وإن نسي المتوضئ التسمية في أول الوضوء ، وذكرها في أثناؤه ، أتى بها ، حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى <sup>(١)</sup>.

وزهد الحنابلة : إلى أن التسمية في الوضوء واجبة ، وهي قول ( باسم الله ) لا يقوم غيرها مقامها ، واستدلوا لوجوبها بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " <sup>(٢)</sup>. وتسقط التسمية حالة السهو تجاوزا ؛ لحديث : « تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » <sup>(٣)</sup>.

فإن ذكر المتوضئ التسمية في أثناء الوضوء سمى وبني ، وإن تركها عمدا لم تصح طهارته ؛ لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته ، والأخرس والمعتقل لسانه يشير بها <sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> حاشية ابن عابدين ١ / ٧٠ — ٧١ ، ٧٤ ، وبدائع الصنائع ١ / ٢٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٠٣ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ٧٢ ، والمهذب ١ / ٢٢ ، وقلبيوي وعميرة ١ / ٥٢ ، ونهاية المحتاج ١ / ١٦٨ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد "٤١٨/٢" وأبو داود "٧٥/١" كتاب الطهارة: باب التسمية في الوضوء حديث "١٠١" وابن ماجه "١٤٠/١" كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث "٣٩٩" والترمذي في "العلل" ص- ٣٢ وأبو يعلى "٢٩٣/١١" رقم "٦٤٠٩" والدارقطني "٧٩/١" كتاب الطهارة رقم "٢" والحاكم "١٤٦/١" والبيهقي "٤٣/١" كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، والبعوي في " شرح السنة " ٣٠٣/١ " كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ". قال الحاكم: صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار. وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي وقال: إسناده فيه لين.

<sup>(٣)</sup> أخرجه الحاكم ( ٢ / ١٩٨ ) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين .

<sup>(٤)</sup> كشف القناع ١ / ٩١ . ولأهمية المسألة ، فقد أفردت لها ملحقا خاصا بآخر الكتاب ، وهو بحث للفاضل أبي إسحاق الحويني المسمى " كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء " .

### ج - التسمية عند الذبح :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن التسمية واجبة عند الذبح<sup>(١)</sup>.

لقوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } سورة الأنعام / ١٢١ .  
ولا تجب التسمية على ناس ، ولا أحرص ، ولا مكروه ، ويكفي من الأحرص أن  
يومئ إلى السماء ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق .

وذهب الشافعية ، وهو رواية عن أحمد إلى أن التسمية سنة عند الذبح ،  
وصيغتها أن يقول : ( باسم الله ) عند الفعل ؛ لما روى البيهقي في صفة ذبح  
النبي صلى الله عليه وسلم لأضحيتة : (( أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
أَتَى بِكَشَيْنٍ أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَيْنِ ، عَظِيمَيْنِ ، مُوجِبَيْنِ ، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا ، وَقَالَ  
: بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَقَرَّبِ الْآخَرَ  
فَأَضْجَعَهُ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَأُمِّتِهِ ، مَنْ شَهِدَ لَكَ  
بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ ))<sup>(٢)</sup> .

ويكره عند الشافعية تعمد ترك التسمية ، ولكن لو تركها عمدا يحل ما ذبحه  
ويؤكل ؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى : { وَطَعَامَ الَّذِينَ

<sup>(١)</sup> حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٠ - ١٩٢ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢١٢ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٧٣ ، والمقنع ٣ / ٥٤٠ ،  
والمغني ٨ / ٥٦٥ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه عبد بن حميد (١١٤٦) والبيهقي (٩ / ٢٦٨) وأبو يعلى (٣ / ٣٢٧) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد  
(٤ / ٢٢) نشر مكتبة القدسي ( رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

أوتوا الكتاب حل لكم { سورة المائدة / ٥ . وهم لا يذكرونها ( التسمية ) ، وأما قوله تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق } سورة الأنعام / ١٢١ . فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله ، أي ما ذبح للأصنام ، بدليل قوله تعالى : { وما أهل لغير الله به } سورة المائدة / ٣ . وسياق الآية دال عليه ، فإنه قال : { وإنه لفسق } سورة الأنعام / ١٢١ . والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله تعالى <sup>(١)</sup> .

#### د - التسمية على الصيد :

٩ - ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب التسمية عند صيد ما يؤكل لحمه ، والمراد بها : ذكر الله من حيث هو ، لا خصوص ( باسم الله ) والأفضل باسم الله والله أكبر ، ولا يزيد في البسملة : ( الرحمن الرحيم ) ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط عند الرمي أو الإرسال للمعلم إن ذكر وقدر ؛ لأنه وقت الفعل من الرامي والمرسل ، فتعتبر عنده . فإن تركها ناسيا أو عجزا يحل ويؤكل ، وإن تركها عمدا مع القدرة عليها فلا ، لقوله تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } سورة الأنعام / ١٢١ . على معنى ولا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة ، وخالف ابن رشد من المالكية وقال : التسمية ليست بشرط في صحة الزكاة ؛ لأن معنى قوله تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } لا تأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها ؛ لأنها فسق <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> نهاية المحتاج والشرح والhashية ٨ / ١١٢ .

<sup>(٢)</sup> حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢١٢ .

وذهب الشافعية إلى أن التسمية عند الصيد سنة ، وصيغتها أن يقول عند الفعل : باسم الله ، والأكمل : بسم الله الرحمن الرحيم ، لما رواه الشيخان في الذبح للأضحية ، وقيس بما فيه غيره ، ويكره تعمد ترك التسمية . فلو تركها - ولو عمدا - يحل ويؤكل للدليل المبين في التسمية عند الذبح <sup>(١)</sup> .

وذهب الحنابلة إلى اشتراط التسمية في حل الصيد عند إرسال الجارح المعلم ، وهي : باسم الله ؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك ، ولو قال : باسم الله والله أكبر ، فلا بأس لوروده ، فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح على التحقيق ؛ لقوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عدي بن حاتم : "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ شَارَكَ كَلْبُكَ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ غَيْرِكَ" ، قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، وَأُسَمِّي فَقَالَ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ" ، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، فَقَالَ: "لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ" <sup>(٢)</sup> ، والفرق بين الذبح والصيد في التسمية عند الحنابلة : أن الذبح وقع في محله ، فجاز أن

(١) نهاية المحتاج ٨ / ١١٢ ، ١١٤ ، والبحيرمي على شرح الإقناع ٤ / ٢٥١ .

(٢) أخرجه البخاري [٩ / ٥٩٨] ، كتاب الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد، حديث [٤٥٧٥] ، ومسلم [٣ / ١٥٢٩ - ١٥٣٠] ، كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث [١٩٢٩ / ٣ ، ٢ ، ١] ، والفرق بين



يتسامح فيه بالنسبة لنسيان التسمية ، بخلاف الصيد ، فلا يتسامح في نسيانها فيه ، ونقل عن الإمام أحمد : أنه إن نسي التسمية عند الصيد يباح ويؤكل ، وعنه أيضا : إن نسيها على السهم أبيح ، وإن نسيها على الجارحة لم ييح<sup>(١)</sup>.

#### هـ - التسمية عند الأكل :

ذهب الفقهاء إلى أن التسمية عند البدء في الأكل من السنن . وصيغتها : بسم الله وبسم الله الرحمن الرحيم ، فإن نسيها في أوله سمى في باقيه ، ويقول : باسم الله أوله وآخره لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ " <sup>(٢)</sup>

#### و - التسمية عند التيمم :

التسمية عند التيمم مشروعة : سنة عند الحنفية ، ومندوبة عند المالكية ، ومستحبة عند الشافعية ، وصيغتها : بسم الله ، والأكمل عند الشافعية : بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن نسي التسمية في أول التيمم وذكرها في أثناءه أتى بها ، وإن تركها عمدا لا يبطل التيمم ، وإن فعلها يثاب<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المغني ٨ / ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، والمقنع ٣ / ٥٤٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه : أبو داود ( ٣٧٦٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٢٦٤ ) ، والترمذي ( ١٨٥٨ ) . . انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٧٤ ، وشرح الزرقاني ١ / ٧٢ ، ونهاية المحتاج ١ / ١٦٨ ، والمغني ٨ / ٦١٤ .

<sup>(٣)</sup> حاشية ابن عابدين ١ / ٧٠ - ٧١ ، ١٥٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٠٠ ، ١٠٣ ، وشرح الزرقاني ١ / ٧٢ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١ / ٩١ .

وذهب الحنابلة إلى أن التسمية عند التيمم واجبة وهي : باسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، ووقتها أوله ، وتسقط سهوا لحديث : تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان . . . وإن ذكرها في أثنائه سمى وبني ، وإن تركها عمدا حتى مسح بعض أعضائه ، ولم يستأنف ما فعله ، لم تصح طهارته ؛ لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته <sup>(١)</sup>.

وقد شرعت البسمة وحُث عليها في مواطن كثيرة، رغبة في الأجر والثواب، ولما لها من بركة في المسمى عليه، ومن هذه المواطن على سبيل الإجمال :

#### تشرع التسمية عندما يركب المسلم الإبل:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَا تُقْصِرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ » <sup>(٢)</sup> .

والتسمية ليست خاصة بالإبل، بل تشرع التسمية عندما يركب المسلم أي دابة:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا - رضى الله عنه - وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لَيْرِكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَّابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ

<sup>(١)</sup> كشف القناع ١ / ٩١ ، ١٧٨ .

<sup>(٢)</sup> رواه أحمد (٤٩٤/٣) والدارمي (٢٨٥/٢) ، وذكره الهيثمي في المجمع (١٣١/١٠) قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة.

لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ «<sup>(١)</sup>.

وتشرع التسمية في الصباح والمساء، فالله عز وجل يحفظهما:

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ »<sup>(٢)</sup>.

وتشرع التسمية عند دخول البيت:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ مَا مِنْ مَبِيتٍ وَلَا عَشَاءٍ هَا هُنَا وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ »<sup>(٣)</sup>.

وتشرع التسمية عند الخروج من البيت:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». قَالَ « يُقَالُ حِينَئِذٍ

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود (٢٦٠٤) والحاكم (٩٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود (٥٠٨٨) وأحمد (٦٢/١٠).

<sup>(٣)</sup> رواه أحمد (٣٨٣/٣) ورجال إسناده ثقات.

هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيْتَ فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ « (١) .

وتشرع التسمية عندما يستيقظ المؤمن من نومه خائفاً من شيء رآه في نومه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهَا عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ « بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ ». قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ (٢).

وتشرع التسمية عند إغلاق الأبواب وتغطية الأواني:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَنُوا، مَصَابِيحَكُمْ » (٣) .

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٧) والترمذي (٣٤٢٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (٦٨٦٥)

(٣) رواه البخاري (٥٦٢٣) ومسلم (٢٠١٢) .

ومعنى أو كوا: أي شدوا القرب بالوكاء حتى لا يدخلها حيوان أو يقترب منها شيطان.

ومعنى خمروا: أي غطوا الآنية إن كان لها غطاء، فإن لم يكن لها غطاء فضعوا عودًا أو أي شئ عليها.

#### وتشرع التسمية عند الجماع:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ » <sup>(١)</sup>.

#### وتشرع التسمية عند الرقية:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَقَاهُ جَبْرِيلُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا « بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » <sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> رواه البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤).

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم (٢١٨٥).

<sup>(٣)</sup> رواه مسلم (٢١٩٣).

ويشرع للمسلم أن يرقى نفسه، مبتدئاً باسم الله، فعن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلَاثًا. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » <sup>(١)</sup>.

وتشرع التسمية عند الوقوع من على الدابة:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ تَعَسَ الشَّيْطَانُ. فَقَالَ « لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولَ بِقُوَّتِي وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ » <sup>(٢)</sup>.

وتشرع التسمية في صدور المكاتبات والرسائل:

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى... الحديث <sup>(٣)</sup>.

وتشرع عند دخول المسجد والخروج منه:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا

<sup>(١)</sup> رواه مسلم (٢٢٠٢) وابن ماجه (٣٥٢٣) .

<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود (٤٩٨٤) وأحمد (٥٩/٥) .

<sup>(٣)</sup> رواه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) .

دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» <sup>(١)</sup>.

وتشرع عند وضع الميت في لحده:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ  
فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» <sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه (٨٢٠) .

<sup>(٢)</sup> رواه أحمد (٤٠/٢، ٥٩) ورجال إسناده ثقات.

### ثالثاً: الأحكام المتعلقة بقولهم ( آمين )

#### معناه ، واللغات التي وردت فيه :

جمهور أهل اللغة على أن آمين في الدعاء يمد ويقصر ، وتقول : أمنت على الدعاء تأمينا ، إذا قلت آمين <sup>(١)</sup>.

ويعبر غالبا بالتأمين بدلا من عبارة : قول آمين ، لسهولة اللفظ . ولم يعتبر التأمين عنوانا للبحث ؛ لثلا يشتهه بالتأمين التجاري.

ونقل الفقهاء فيه لغات عديدة ، نكتفي منها بأربع : المد ، والقصر ، والمد مع الإمالة والتخفيف ، والمد مع التشديد . والأخيرتان حكاهما الواحدي وزيف الأخيرة منهما . وقال النووي : إنها منكرة . وحكى ابن الأنباري القصر مع التشديد . وهي شاذة أيضا .

وكلها إلا الرابعة اسم فعل بمعنى استجب . ومعنى آمين ( بالمد مع التشديد ) قاصدين إليك . قال ابن عباس : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين ، فقال : افعل <sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة : كذلك يكون . وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( آمين خاتم رب العالمين على لسان عباده

<sup>(١)</sup> تهذيب النووي ، والمصباح المنير ( أمن )

<sup>(٢)</sup> قال السيوطي في الدر المنثور ( ١ / ١٧ ط طهران ) : أخرجه جوير عن الضحاك عن ابن عباس .



المؤمنين))<sup>(١)</sup>. وقال عطاء : آمين دعاء . وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين وتسليم بعضكم على بعض<sup>(٢)</sup>. قال ابن العربي : هذه الكلمة لم تكن لمن قبلنا ، خصنا الله تعالى بها<sup>(٣)</sup>.

### حقيقة التأمين :

التأمين دعاء ؛ لأن المؤمن يطلب من الله أن يستجيب الدعاء<sup>(٤)</sup>.

### حكمه التكليفي :

الأصل في قول آمين أنه سنة ، لكنه قد يخرج عن النذب إلى غيره ، كالتأمين على دعاء محرم ، فإنه يكون حراما<sup>(٥)</sup>.

### نفي القرآنية عن " آمين " :

لا خلاف في أن " آمين " ليست من القرآن ، لكنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد واطب عليها وأمر بها في الصلاة وخارجها ، كما يعرف من الأحاديث التي سترد في خلال البحث<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن عدى (٤٣٩/٦) ، ترجمة ١٩١٦ مؤمل بن عبد الرحمن) وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، والطبراني في الدعاء (٨٩/١) ، رقم (٢١٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٨/٢) ، رقم (٢٦٤٩) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ١ / ١٢ ط المنيرية ، وشرح الروض ١ / ١٥٤ ط الميمنية .

(٤) الفروع ١ / ٣٤١ ط المنار الأولى ، وتفسير الطبري ١٢ / ١١٠ ، وتفسير الفخر الرازي ١٧ / ١٥٢ المطبعة البهية

(٥) ابن عابدين ١ / ٣٣١ ط بولاق ، والبحر الرائق ١ / ٣٣١ ، وكشاف القناع ١ / ٣١٢ مطبعة أنصار السنة ،

مطالب أولي النهى ١ / ٤٣١ ط المكتب الإسلامي ، وعمدة القاري ٦ / ٤٨ ط المنيرية .

(٦) ابن عابدين ١ / ٣٣١

## مواطن التأمين :

التأمين دعاء غير مستقل بنفسه بل مرتبط بغيره من الأدعية ، لذلك يحسن بيان المواضع التي يؤمن على الدعاء فيها ، فمن أهمها :

أ - التأمين في الصلاة : التأمين عقب قراءة الفاتحة ، وعلى الدعاء في قنوت الصبح والوتر والنازلة .

ب - والتأمين خارج الصلاة : عقب قراءة الفاتحة ، والتأمين على الدعاء في الخطبة ، وفي الاستسقاء .

## أولا : التأمين في الصلاة

### التأمين عقب الفاتحة :

التأمين للمنفرد سنة ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية . ومثله الإمام والمأموم في السرية ، والمقتدي في صلاة الجهر .

أما الإمام في الصلاة الجهرية فللعلماء فيه ثلاثة آراء :

أولا - ندب التأمين ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية ، عدا رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو رواية المدنيين من المالكية<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٧٤ ط بولاق ، وابن عابدين ١ / ٢٨٢ ، والخرشي ١ / ٢٨٢ ط الشرفية ، والرهوني ١ / ٤١٦ ط بولاق ، وأحكام القرآن لابن العربي ونسبه لابن حبيب ١ / ٧ ط عيسى الحلبي ، وشرح الروض ١ / ١٥٤ ، والمغني والشرح الكبير ١ / ٥٢٨ ط المنار .

لحديث : (( إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. ))<sup>(١)</sup>.

ثانيا - عدم النذب ، وهو رواية المصريين من المالكية ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . ودليل عدم استحسانه من الإمام ما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ؟غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؟ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. ))<sup>(٢)</sup>. وهذا دليل على أنه لا يقوله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم ، والقسمة تنافي الشركة<sup>(٣)</sup>.

ثالثا - وجوب التأمين ، وهو رواية عن أحمد ، قال في رواية إسحاق بن إبراهيم : آمين أمر من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

### ارتباط التأمين بالسماع :

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يسن التأمين عند سماع قراءة الإمام ، أما إن سمع المأموم التأمين من مقتد آخر فلفقهاء في ذلك رأيان :

الأول : ندب التأمين ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو قول للمالكية وقول مضعف للشافعية .

<sup>(١)</sup> أخرجه مالك ((الموطأ)) ٧٦. و((أحمد)) ٢/٢٣٣ (٧١٨٧) و((البخاري)) ٧٨٠ و((أبو داود)) ٩٣٦

<sup>(٢)</sup> أخرجه مالك ((الموطأ)) ٧٦. و((أحمد)) ٢/٤٥٩ (٩٩٢٤) و((البخاري)) ٧٨٢ ومسلم (٨٥٠)

<sup>(٣)</sup> الرهوني ١ / ٤١٦ ، ونسبه ابن العربي إلى مالك . ( أحكام القرآن ١ / ٧ )

<sup>(٤)</sup> الإنصاف ٢ / ١٢٠ ط حامد الفقي .

الثاني : لا يطلب التأمين ، وهو المعتمد عند الشافعية والقول الآخر للمالكية ، ولم نقف على نص للحنابلة في هذا <sup>(١)</sup>.

### تحري الاستماع :

لا يتحرى المقتدي على الأظهر الاستماع للإمام عند المالكية ، ومقابله : يتحرى ، وهو قول الشافعية <sup>(٢)</sup>.

### الإسرار بالتأمين والجهر به :

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن الصلاة إن كانت سرية فالإسرار بالتأمين سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد <sup>(٣)</sup>. وأما إن كانت جهرية فقد اختلفوا في الإسرار به وعدمه على ثلاثة مذاهب :

**الأول :** ندب الإسرار ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ، إلا أن المالكية استحبه بالنسبة للمأموم والمنفرد فقط ، والحنفية ومعهم ابن الحاجب وابن عرفة من المالكية استحبه للجميع ؛ لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء <sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الهندية ١ / ٧٤ ، وابن عابدين ١ / ٣٣١ ، والعدوي على الخرشي ١ / ٢٨٢ ، والجمل على المنهج ١ / ٣٥٥ ط اليمنية ، والدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٤٨ ط عيسى الحلبي ، والعدوي على الخرشي ١ / ٢٨٢ ، والشرواني على التحفة مع حاشية العبادي ٢ / ٥١ ط اليمنية ، والجمل على المنهج ١ / ٣٥٥ ، والمغني والشرح ١ / ٥٢٨ <sup>(٢)</sup> الشرح الكبير للدردير ١ / ٢٤٨ ، ونسبه صاحب عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان ( ص ٧٩ ط مصطفى الحلبي ) إلى ابن عبدوس ، والخواشي المدنية ١ / ١٦٦ ط الحلبي .

<sup>(٣)</sup> الفتاوى الهندية ١ / ٧٤ ، وابن عابدين ١ / ٣٣١ ، والبحر الرائق ، ١ / ٣٣١ المطبعة العلمية ، والخرشي ١ / ٢٨٢ ، والدسوقي ١ / ٢٤٨ ، وشرح الروض ١ / ١٥٤ ، والمغني مع الشرح ١ / ٥٣١ <sup>(٤)</sup> الفتاوى الهندية ١ / ٧٤ ، ١٠٧ ، والرهوني ١ / ٤١٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٧

لقوله سبحانه : { ادعوا ربكم تضرعا وخفية } سورة الأعراف / ٥٥ . ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : أربع يخفيهن الإمام ، وذكر منها أمين <sup>(١)</sup> .

ومقابل الأظهر عند الشافعية تخصيص الإسرار بالمأموم فقط إن أمن الإمام ، كسائر الأذكار ، وقيل : يسر في هذه الحالة إن قل الجمع <sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** ندب الجهر . وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة عموما الندب في كل مصل .

ووافقهم الشافعية اتفاقا بالنسبة للإمام والمنفرد . وأما في المأموم فقد وافقوهم أيضا بشرط عدم تأمين الإمام . فإن أمن فالأظهر ندب الجهر كذلك . وقيل : إنما يجهر في حالة تأمين الإمام بشرط كثرة الجمع . فإن لم يكن فلا يندب الجهر .

واستدل القائلون بندب الجهر بأنه صلى الله عليه وسلم قال : **قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ** <sup>(٣)</sup> .

**الثالث :** التخيير بين الجهر والإسرار ، وبه قال ابن بكير وابن العربي من المالكية ، غير أن ابن بكير خصه بالإمام فقط ، وخير ابن العربي الجميع ، وصحح في كتابه " أحكام القرآن " الجهر <sup>(٤)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> الهداية ١ / ٤٨ ط الحلبي .

<sup>(٢)</sup> مغني المحتاج ١ / ١٦١ ط مصطفى الحلبي ، والروضة ١ / ٢٤٧ ط المكتب الإسلامي .

<sup>(٣)</sup> الفروع ١ / ٣٠٨ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٤٣٢ ، وكشاف القناع ١ / ٣١٢ وما بعدها ، والكافي ١ / ١٦٩ ، ومغني المحتاج ١ / ١٦١ ، والروضة ١ / ٢٤٧ والحديث أخرجه أحمد (٣١٥/٤) وأبو داود (٩٣٢) .

<sup>(٤)</sup> الرهوني ١ / ٤١٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٧

ولو أسر به الإمام جهر به المأموم عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن جهر المأموم بالتأمين سنة ، فلا يسقط بترك الإمام له ، ولأنه ربما نسيه الإمام ، فيجهر به المأموم ليذكره <sup>(١)</sup>.

### المقارنة والتبعية في التأمين :

مذهب الشافعية ، والأصح عند الحنابلة أن مقارنة تأمين الإمام لتأمين المأموم سنة ، لخبر إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحدهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان <sup>(٢)</sup>.

ومقابل الأصح عند الحنابلة أن المقتدي يؤمن بعد تأمين الإمام <sup>(٣)</sup>.

ولم أقف على نص صريح في ذلك للحنفية والمالكية ، لكنهم ذكروا ما يفيد مقارنة التأمين لتأمين الملائكة ، مستدلين بحديث أبي هريرة السابق إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين . . . إلخ .

وبحديث أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه <sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الروضة ١ / ٢٤٧ ، ومغني المحتاج ١ / ١٦١ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٤٣٢

<sup>(٢)</sup> شرح الروض ١ / ١٥٤ ، ومغني المحتاج ١ / ١٦١ ، والشرواني على التحفة ٢ / ٥١ ، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٥٢٩ ، وتصحيح الفروع ١ / ٣٠٧ .

<sup>(٣)</sup> تصحيح الفروع ١ / ٣٠٧

<sup>(٤)</sup> الهداية ١ / ٤٨ ، والبحر الرائق ١ / ٣٣١ ، وابن عابدين ١ / ٣٣١ ، والخرشي ١ / ٢٨٢ .

فإن فاتته مقارنة تأمينه لتأمين إمامه أتى به عقبه ، فإن لم يعلم المأموم بتأمين إمامه ، أو أخره عن وقته المندوب أمن . نص على ذلك الشافعية ، كما نصوا على أنه لو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد ، أو فرغ قبله ، قال البغوي : ينتظره ، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ، ثم يؤمن للمتابعة <sup>(١)</sup>.

### الفصل بين " آمين " وبين { ولا الضالين } :

الشافعية والحنابلة على ندب السكوت لحظة لطيفة بين { ولا الضالين } وبين " آمين " ليعلم أنها ليست من القرآن ، وعلى ألا يتخلل في هذه اللحظة لفظ . نعم ، يستثني الشافعية " رب اغفر لي " قالوا : وينبغي أنه لو زاد على ذلك " ولوالدي ولجميع المسلمين " لم يضر أيضا <sup>(٢)</sup>.

ولم أر من الحنفية والمالكية من تعرض لهذه النقطة ، فيما وقفت عليه .

### تكرار آمين والزيادة بعدها :

يحسن عند الشافعية قول " آمين رب العالمين " ، وغير ذلك من الذكر . ولا يستحب عند أحمد ، لكن لا تبطل صلاته ، ولا يسجد للسهو عنها <sup>(٣)</sup>. ولم نجد لغير الشافعية والحنابلة نصا في التكرار .

وذكر الكردي عن ابن حجر أنه يندب تكرار " آمين " في الصلاة ، مستدلا بما رواه وائل بن حجر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

---

<sup>(١)</sup> الشرواني على التحفة ٥١ / ٢

<sup>(٢)</sup> الجمل على المنهج ٣٥٤ / ١ ، والخواشي المدنية ١٦٦ / ١ ، وكشاف القناع ٣١٢ / ١

<sup>(٣)</sup> مغني المحتاج ١٦١ / ١ ، ومطالب أولي النهى ٥٦١ / ١ ، والمغني والشرح ٥٧١ / ١

الصلاة ، فلما فرغ من فاتحة الكتاب ، قال : آمين ، ثلاثا ويؤخذ منه تكرار " آمين " ثلاثا ، حتى في الصلاة <sup>(١)</sup> .

### ترك التأمين

المذاهب الأربعة على أن المصلي لو ترك " آمين " واشتغل بغيرها لا تفسد صلاته ، ولا سهو عليه ؛ لأنه سنة فات محلها <sup>(٢)</sup> .

### عدم انقطاع القراءة بالتأمين على قراءة الإمام :

إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة أثناء قراءة المأموم ، قال المأموم : " آمين " ثم يتم قراءته ، نص على ذلك الشافعية والحنابلة . ولا قراءة عند الحنفية والمالكية بالنسبة للمأموم <sup>(٣)</sup> .

### التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة :

التأمين عقب قراءة الفاتحة سنة عند المذاهب الأربعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة : آمين <sup>(٤)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> الحواشي المدنية ١ / ١٦٦ ، والشيراملسي على النهاية ١ / ٤٦٩ ط مصطفى الحلبي .

<sup>(٢)</sup> شرح الروض ١ / ١٥٤ ، والشرواني على التحفة ٢ / ٥٠ ، والمغني مع الشرح ١ / ٥٣٠ ، والفروع ١ / ٣٠٧ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٠٤ ، والإنصاف ٢ / ١٢١ ، والبحر الرائق ٢ / ١٠٦ وابن عابدين ١ / ٣٢٥ ، والدسوقي ١ / ٥٩٢ ، ومقدمات ابن رشد ١ / ١١٧ مطبعة السعادة .

<sup>(٣)</sup> فتح الجواد ١ / ٩٠ ط الحلبي ، والمغني والشرح ١ / ٥٢٨ ، والبحر الرائق ١ / ٣٦٤ ، والهداية ١ / ٥٥ ، وبلغة السالك ١ / ١١٣ ط الحلبي ، والعدوي على الخرشي ١ / ٢٦٩ ، والدسوقي ١ / ٢٣٧ .

<sup>(٤)</sup> الطحطاوي على المراقي ١٤٢ المطبعة العامرة العثمانية بمصر ، والتسهيل لعلوم التنزيل ١ / ٣٤ ط التجارية ، والزرقاني على الموطأ ١ / ١٨٢ ط التجارية ، والبهجة الوردية ١ / ٣٢٥ ط الميمنية ، وزاد المسير ١ / ١٦ ط المكتب الإسلامي ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ووكيع عن أبي ميسرة بمعناه ( الدر المنثور ١ / ١٦ )



## التأمين على القنوت :

القنوت قد يكون في النازلة وقد يكون في غيرها . وللفقهاء في التأمين على قنوت غير النازلة ثلاثة اتجاهات :

**الأول :** التأمين جهرا ، إن سمع الإمام ، وإلا قنت لنفسه . وهو قول الشافعية والصحیح عند الحنابلة ، وهو قول محمد بن الحسن في القنوت وفي الدعاء بعده <sup>(١)</sup> . ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما نص الشافعية . وهو المتبادر لغيرهم لدخوله في الشمول .

**الثاني :** ترك التأمين . وإليه ذهب المالكية ، وهو الأصح عند الحنفية ، ورواية عن أحمد ، وقول ضعيف عند الشافعية <sup>(٢)</sup> .

**الثالث :** التخيير بين التأمين وتركه . وهو قول أبي يوسف ، وقول ضعيف للشافعية <sup>(٣)</sup> .

ولا فرق بين قنوت النازلة وقنوت غيرها ، عند الشافعية والحنابلة . ولا تأمين في النازلة عند الحنفية لإسرارهم بالقنوت فيها . فإن جهر الإمام أمن المأموم .

---

<sup>(١)</sup> الفتاوى الهندية ١ / ١١١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠٩ ، والحواشي المدنية ١ / ١٧٠ ، والغرر البهية شرح البهجة الوردية ١ / ٣٣١ ، والبحر في الخطيب ٢ / ٥٨ ، والشرواني على التحفة ٢ / ٦٧ ، وشرح الروض ١ / ١٥٩ ، والجمل على المنهج ١ / ٣٧٣ ، والإنصاف ٢ / ١٧٢ ، والمغني والشرح الكبير ١ / ٧٩٠ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٥٨ ، وكشاف القناع ١ / ٣٣٨ ، والعدوي على الخرش ١ / ٢٨٤ ، <sup>(٢)</sup> العدوي على الخرش ١ / ٢٨٤ ، والطحطاوي على المراقي ٢٠٩ ، والإنصاف ٢ / ١٧١ ، ومغني المحتاج ١ / ١٦٨

<sup>(٣)</sup> مغني المحتاج ١ / ١٦٨ ، والفتاوى الحانية ١٠٦

قال ابن عابدين : والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن . ولا قنوت في النازلة عند المالكية على المشهور<sup>(١)</sup> .

ولو اقتدى المأموم بمن يقنت في صلاة الصبح أجاز له الحنابلة التأمين . ومعهم في ذلك ابن فرحون من المالكية<sup>(٢)</sup> .

ويسكت من صلى وراء من يقنت في الفجر عند الحنفية<sup>(٣)</sup> . ويراعي المأموم المقتدي بمن لا يقنت حال نفسه ، عند الشافعية ، بشرط عدم الإخلال بالمتابعة<sup>(٤)</sup> .

### ثانيا : التأمين خارج الصلاة

#### التأمين على دعاء الخطيب :

يسن التأمين على دعاء الخطيب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أنه يكون عند المالكية والحنابلة سرا ، وبلا رفع صوت عند الشافعية . ولا تأمين باللسان جهرا عند الحنفية بل يؤمن في نفسه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الشرواني على التحفة ٢ / ٦٨ ، ٦٩ ومطالب أولي النهى ١ / ٥٥٨ ، والفتاوى الهندية ١ / ١١١ ، وابن عابدين ١ / ٤٥١ ، وجواهر الإكليل ١ / ٥١ ، والنازلة : الشديدة من شدائد الدهر ، كالطاعون ( ابن عابدين ١ / ٤٥١ عن الصحاح )

(٢) مطالب أولي النهى ١ / ٥٦٢ ، والخطاب ١ / ٥٣٩ ط النجاح ، والعدوي على خليل ١ / ٢٨٤ ، وانظر الفقرة السابقة .

(٣) الهندية ١ / ١١١ ، والهداية ١ / ٦٦

(٤) مغني المحتاج ١ / ٢٠٥

(٥) الشرح الصغير ١ / ٥٠٩ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٧٩٠ ، والفروع ١ / ٥٦٨ ، وإعانة الطالبين ٢ / ٨٧ ط الحلبي ، وابن عابدين ١ / ٥٥٠

ونص المالكية على تحريم ما يقع على دكة المبلغين بعد قول الإمام : " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة " من رفع أصوات جماعة بقولهم : " آمين . آمين . آمين " واعتبروه بدعة محرمة <sup>(١)</sup>.

### التأمين على دعاء الاستسقاء :

استحب الشافعية والحنابلة ، وهو قول للمالكية ، التأمين على دعاء الاستسقاء عند جهر الإمام به . ولا يخالف الحنفية في ذلك .

والقول الآخر للمالكية أن يدعو الإمام والمأمومون . وقيل بعد دعائهم معا : يستقبلهم الإمام ، فيدعو ويؤمنون <sup>(٢)</sup>.

### التأمين على الدعاء دبر الصلاة .

لم أجد من يقول بالتأمين على دعاء الإمام بعد الصلاة إلا بعض المالكية . ومن قال بجوازه ابن عرفة ، وأنكر الخلاف في كراهيته . وفي جواب الفقيه العلامة أبي مهدي الغبريني ما نصه : " ونقرر أولا أنه لم يرد في الملة نهي عن الدعاء دبر الصلاة ، على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع ، بل جاء الترغيب فيه على الجملة . " فذكر أدلة كثيرة ثم قال : " فتحصل بعد ذلك كله من المجموع أن عمل الأئمة منذ الأزمنة المتقدمة مستمر في مساجد الجماعات ، وهي مساجد الجوامع ، وفي مساجد القبائل ، وهي مساجد الأرباض والروابط

---

<sup>(١)</sup> الشرح الصغير ١ / ٥١٠ ط دار المعارف .

<sup>(٢)</sup> شرح الروض ١ / ٢٩٢ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٨١٩ ، والشرح الكبير والمغني ٢ / ٢٩٥ ، والطحطاوي على المراقي ٢٠١ ، والخرشي ٢ / ١٥ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية الصعيدي عليه ١ / ٣١١ ط مصطفى الحلي .

، على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات ، على الهيئة المتعارفة الآن ، من تشريك الحاضرين ، وتأمين السامعين ، وبسط الأيدي ومدّها عند السؤال والتضرع والابتهاال من غير منازع . "

وكرهه مالك وجماعة غيره من المالكية ، لما يقع في نفس الإمام من التعاضم .  
وبقية القائلين بالدعاء عقب الصلاة يسرون به ندبا ، على تفصيل <sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> الرهوني ١ / ٤١١ ، والفروق ٤ / ٣٠٠ ط دار المعرفة بلبنان ، والروضة ١ / ٢٦٨ ، والآداب الشرعية ٢ / ٢٨٤ ط المنار .

## بحث

### في ثبوت التسمية على الوضوء<sup>(١)</sup>

أولاً الكلام على الأحاديث الواردة في الباب :

اعلم - وفقني الله وإياك إلي طاعته - أن الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وعلى ابن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأنس ابن مالك، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد، وعائشة، وأبو سبرة، وأم سبرة، رضى الله تعالى عنهم جميعاً، وحشرنا الله في زمركم، وأماننا على حبهم وسيرتهم.

١ - حديث على ابن أبي طالب، رضى الله تعالى عنه :

أخرجه ابن عدي في ( الكامل ) ( ٥ / ١٨٨٣ ) من طريق عيسى بن عبد الله عن أبيه، عن جده، عن علي رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». »

قال ابن عدي : هذا الإسناد ليس بمستقيم.

قلتُ : عيسى بن عبد الله متروك كما قال الدارقطني وقال ابن حبان في

---

(١) هذا الفصل عبارة عن رسالة الشيخ الفاضل أبي إسحاق الحويني (كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء) وهي عبارة عن رد علمي على أحد طلبة العلم المعاصرين، بتصرف واختصار.

(المجروحين) ( ١٢١ / ٢ - ١٢٢ )

" يروي عن أبيه، عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، وكأنه كان بهم ويخطئ، حتى كان يجيئ بالأشياء الموضوعة على اسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت " ١ هـ.

٢- حديث أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٣ ) وأبو عبيد في ( كتاب الطهور ) - كما في ( التلخيص ) ( ١٠ / ٧٦ ) من طريق خلف بن خليفة، عن حسين بن عمار، عن أبي بكر موقوفاً فذكره بنحو حديث ابن مسعود الآتي. وفي سنده عمار، عن أبي بكر موقوفاً فذكره بنحو ابن مسعود الآتي وفي سنده ليث بن أبي سليم وفيه مقال، ثم هو موقوف.

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٢-٣ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٧ ) ، وابن السكن في " صحيحه " ، والبزار - كما في " التلخيص " ( ١ / ٧٣ ) ، والدارمي ( ١ / ١٤١ ) وأحمد ( ٣ / ٤١ ) ، وأبو يعلى في ( مسنده ) ( ٢ / ٣٢٤ ، ٤٢٤ ) وابن السني في ( اليوم والليلة ) ( ٢٦ ) والطبراني في ( الدعاء ) ( ق ٤٦ / ٢ - ١ ) ، وابن عدي في ( الكامل ) ( ٣ / ١٠٣٤ ) ، والدارقطني ( ١ / ٧١ ) ، والحاكم ( ١ / ١٤٧ ) ، ( ١ / ٤٣ ) والحافظ في ( النتائج ) ( ١ / ٢٣٠ ) من طريق كثير بن زيد، ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .».

قلتُ : وهذا سند صالح .

أما كثير بن زيد، فقد وثقه ابن حبان، وابن عمار الموصلي وقال أحمد وابن معين وابن عدي ( لا بأس به ) .

وقال أبو زرعة : ( صدوق فيه لين ) .

وقال أبو حاتم : ( صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه ) .

وضعفه النسائي وابن معين في رواية والطبري .

وخلطه ابن حزم — ( كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ) فلم يُصب .

قلتُ : والحاصل أن كثير بن زيد إلى القوة أقرب منه إلى الضعف . وها هنا قاعدة جلية في الرواة المختلف فيهم — ذلك أننا نعتبر الجرح والتعديل فيه فحيث يستويان، فحديثه يكون حسنًا في الشواهد، وإن غلب جانب الجارحين ضَعْفٌ، وإن غلب المعدلين مع عدم تفسير الجرح كان أقرب إلى القوة وكذلك الحال في ( كثير بن زيد ) .

أما رُبَيْح بن عبد الرحمن — بضم الراء وفتح الموحدة — فوثقه ابن حبان وقال ابن عدي :

( أرجو أنه لا بأس به ) .

وقال أبو زرعة :

( شيخ ) . كما في ( الجرح والتعديل ) ( ١ / ٢ / ٥١٩ )

قال ابن أبي حاتم في ( الجرح والتعديل ) ( ١ / ١ / ٣٧ ) :

" وإذا قيل في الراوي : شيخ فهو بالمتزلة الثالثة يكتب حديثه، وينظر فيه "

اهـ

أما قول أحمد :

( ربيع رجل ليس بالمعروف )

فمن عرف حجة على من لم يعرف، وقد عرفه غيره أما البخاري، فنقل عنه الترمذي في ( العلل ) انه قال فيه : ( منكر الحديث ) .

ويغلب على ظني - والله أعلم - أن حكم البخاري رحمه الله له اعتبار آخر بخلاف حال ربيع في نفسه، فقد يكون روي شيئاً رآه البخاري منكراً فألصق التبعة بـ(ربيع) أو نحو ذلك.

وبالجملة فقول أبي زرعة رحمه الله تلخيصٌ جيد لحال ربيع بن عبد الرحمن فيكتب حديثه وينظر فيه.

وقد زعم ابن عدي - رحمه الله تعالى - أن زيد بن حباب تفرد بالحديث عن كثير بن زيد. وليس كما قال بل تابعه أبو أحمد الزبيري، وأبو عامر العقدي وغيرهما.

وقال أحمد بن حفص :

" سئل أحمد بن حنبل - يعنى وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء ؟ فقال : لا أعلم فيه حديثاً يثبت أقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع.



وربيع رجل ليس بالمعروف .

رواه ابن عدي في ( الكامل ) ( ٣ / ١٠٣٤ - ٦ / ٢٠٨٧ )

وقال أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ : " قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : التسمية في الوضوء ؟ فقال أحسن شئ فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري . "

رواه العقيلي في " الضعفاء " ( ١ / ١٧٧ ) ، والحاكم ( ١ / ١٤٧ ) .

وقال إسحق بن راهويه :

( هو أصح ما في الباب ) .

وقال الحافظ في " نتائج الأفكار " ( ١ / ٢٣١ ) : ( حديث حسن )  
حديث أبي هريرة . رضى الله تعالى عنه :

أخرجه أبو داود ( ١٠١ ) واللفظ له ، وابن ماجه ( ٣٩٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤١٨ ) ، والترمذي في " العلل " ، وابن السكن في " صحيحه " - كما في " التلخيص " ( ١ / ٧٢ ) - والطبراني في " الدعاء " ، وعنه الحافظ في " نتائج الأفكار " ( ١ / ٢٢٥ ) والدراقطني ( ١ / ٧٢ ، ٧٩ ) ، والحاكم ( ١ / ١٤٦ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٣ ) ، والبغوي في " شرح السنة " ( ١ / ٤٠٩ ) من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ » .

قال الحاكم :

" صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة : دينار " .

قلتُ: قد وهم الحاكم رحمه الله تعالى من وجهين :

الأول : أن يعقوب ليس هو ابن أبي سلمة الماجشون .

قال ابن الصلاح : " انقلب إسناده على الحاكم "

وكذا قال النووي في " المجموع " ( ١ / ٣٤٤ ) .

وقال الحافظ : " ادعى الحاكم أنه الماجشون !، والصواب أنه الليثي " .

وسبقه إلى ذلك الذهبي .

وقال ابن دقيق العيد :

" لو سلم للحاكم انه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة : دينار فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضًا صحيحًا " .

الثاني : قال البخاري في " الكبير " ( ٢ / ٧٦ ) :

( لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه ) أهـ .

قال صاحبنا فيما تقدم :

" إسناده ليس بصحيح لجهالة يعقوب بن سلمة وأبيه " .

قلتُ : كذا قال، وسأجيبك بجواب يلزمك - وإن كنت لا أقول به -  
ذلك أنك زعمت لي قبل أن الجهالة ليست جرحاً، فكان يلزمك ألا تُعلَّ  
الحديث بالجهالة. !!

قال الشوكاني :

" ليس في إسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار "

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه.

١ - محمد بن سيرين، عنه مرفوعاً :

" يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله، والحمد لله فإن حفظتك لا  
تستريح، وتكتب لك الحسنات حتى تُحدث من ذلك الوضوء "

أخرجه الطبراني " الصغير " ( ١ / ٧٣ ) من طريق عمرو بن أبي سلمة،  
حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين به.

وقال :

" لم يروه عن علي بن ثابت [ أخو ابن أخي ] عزرة بن ثابت، إبراهيم بن  
محمد البصري ن تفرد به عمرو بن أبي سلمة "

قال الحافظ الهيثمي في " المجمع " ( ١ / ٢٢٠ ) :

( إسناده حسن ) !!.

قلت : وهو عجبٌ ! وإبراهيم هو ابن محمد بن ثابت الأنصاري المترجم في  
" اللسان " ( ١ / ٩٨ ) وثقه ابن حبان وقال ابن عدي في " الكامل "

( ١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ) : " روي عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير... "

ثم قال : وأحاديثه صالحة محتملة، ولعله أتى ممن قد رواه عنه " !! !

قلت : وهذا الترجي من ابن عدي فيه نظر، فإنه ساق له أحاديث، الراوي عنه فيها هو أبو مصعب الزهري، وعمرو بن أبي سلمة وكلاهما ثقة، فلا تكون المناكير إلا من إبراهيم.

وقد أشار الحافظ في " اللسان " في ترجمة إبراهيم هذا إلى الحديث ثم قال : " وهو منكر ". وقال في " النتائج " ( ١ / ٢٢٨ ) : ( على بن ثابت مجهولاً، والراوي عنه ضعيفٌ ) .

وقد أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " ( ٣ / ١٨٥ - ١٨٦ ) من طريق عمرو بن أبي سلمة به، مع طريق أخرى ثم قال :

" هذا حديث له أصل وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً.... "

٢- أبو سلمة، عنه :

أخرجه الدراقطني ( ١ / ٧١ ) ، و البيهقي ( ١ / ٤٤ ) والحافظ في " النتائج " ( ١ / ٢٢٦ ) ، من طريق محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، ثنا بن النجار، عن يحيى بن أبي، كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
( ما توضحاً من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ ) .

قال الحافظ في " النتائج " :

" هذا حديث غريب تفرد به الظفري، ورواته من أيوب فصاعداً مخرج لهم

في الصحيح، لكن قال الدراقطني في الظفري : ليس بقوي. وقال يحيى بن معين : سمعت أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد، وهو حديث : احتج آدم وموسى، فعلى هذا يكون في السند انقطاع، إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد " اهـ.

وسبق البيهقي إلى حكاية هذا عن يحيى بن معين.

٣- مجاهد، عنه :

أخرجه الدارقطني ( ١ / ٧٤ ) ومن طريقه البيهقي ( ١ / ٤٥ ) والحافظ في " نتائج الأفكار " ( ١ / ٢٢٧ ) من طريق مرداس بن محمد، ثنا محمد بن أبان، ثنا أيوب بن عائد، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً : ( من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى مواضع الوضوء ) .

قال الحافظ :

" هذا حديث غريب، تفرد به مرداس وهو من ولد أبي موسى الأشعري ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يغرب وينفرد، وبقية رجاله ثقات " اهـ.

فمثله يصلح في الاعتبار. والله أعلم.

٥- حديث سعيد بن زيد، رضى الله تعالى عنه :

وقد اختلف فيه على ألوان مع زيادة في متنه أحياناً.

\* الأول : يرويه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً : ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) .

وقد رواه على هذا الوجه جماعة عن عبد الرحمن بن حرملة، منهم :

١- بشر بن المفضل.

أخرجه الترمذي ( ٢٥ ) ، والدارقطني ( ١ / ٧٣ ) والطبراني في " الدعاء " ( ق ٤٥ / ٢ - ٤٦ / ١ ) .

٢- وهيب بن خالد.

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٣ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣٨٢ ) ، وابن المنذر في " الأوسط " ( ج ١ / رقم ٣٤٤ ) ، والعقيلي في " الضعفاء " ( ١ / ١٧٧ ) والطحاوي في " شرح الآثار " ( ١ / ٢٦ - ٢٧ ) ،

والدارقطني ( ١ / ٧٣ ) والبيهقي ( ١ / ٤٣ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ق ٤٦ / ١ ) .

٣- ابن أبي قديك.

أخرجه الدارقطني ( ١ / ٧٢ - ٧٣ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٣ ) .

٤- يعقوب بن عبد الرحمن.

أخرجه الدارقطني ( ١ / ٧٣ ) .

٥- يزيد بن عياض.

أخرجه ابن ماجة ( ٣٩٨ ) ، وأحمد ( ٧٠ / ٤ ) ، وابن شاهين في " الترغيب " ( ق ١٨ / ١ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ق ٤٥ / ٢ )  
٦- سليمان بن بلال.

أخرجه الطحاوي ( ٢٧ / ١ ) ، والحاكم ( ٦٠ / ٤ ) .

٧- الحسن بن أبي جعفر.

أخرجه الطيالسي ( ٢٤٢ ، ٢٤٣ ) .

وخالفهم جماعة وهو :

\* اللون الثاني : فرووه عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح ابن عبد الرحمن، عن جدته، عن النبي ﷺ به. فلم يذكروا أباه.  
قال الحافظ في " التلخيص " ( ١ / ٧٤ ) نقلًا عن الدارقطني :  
"وقال حفص بن ميسرة، وأبو معشر، وإسحق بن حازم :  
عن ابن حرملة..... ولم يذكروا ( أباه ) " .

قلتُ : الذى وقفت عليه من حديث حفص بن ميسرة وأبي معشر، أنه ذكر سعيد بن زيد في روايته، فوافق بشر بن المفضل ومن معه.

أخرجه أحمد ( ٧٠ / ٤ و ٥ / ٣٨١ - ٣٨٢ و ٦ / ٣٨٢ - ٣٣٧ )  
والطبراني في " الدعاء " ( ق ٤٦ / ١ ) وابن الجوزي في " الواهيات " ( ١ - ٣٣٦ - ٣٣٧ ) من طريق الهيثم بن خارجة، ثنا حفص بن ميسرة، عن ابن حرملة عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته عن أبيها به.

وما أشار إليه الدارقطني رحمه الله تعالى من مخالفة بن ميسرة لم أقف عليه حتى ننظر حال الراوي فيه حفص، فإن كان أوثق من خارجة بن الهيثم، ترجحت روايته، وإلا فالعكس.

وإن تساوا في الحفظ فيكون حفص رواه على الوجهين. والله أعلم.  
ثم وقفتُ على " علل الدارقطني " ( ج ١ / ق ١٣٠ / ٢ ) فرأيتَه رواه من طريق سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة به، ولم يذكر :  
" سعيد بن زيد " .

والهيثم بن خارجة أوثق من سويد، لأن هذا تكلم فيه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.  
\* أما رواية أبي معشر.

فأخرجها الطبراني في " الدعاء " ( ق ٤٦ / ١ ) قال :  
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البراء، ثنا ابن حرملة، وأنه سمع أبا ثفال يقول : سمعت رباح أو رياح - شك المقدمي - ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثني جدي، أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِى وَلَا يُؤْمِنْ بِى مَنْ لَمْ يُحِبَّ الْأَنْصَارَ » .

قلت : هكذا روي أبو معشر، فواق بشر بن الفضل في ذكره ( سعيد ابن



زيد )

قلت : هكذا روي أبو معشر بن الفضل في ذكره " سعيد ابن زيد " .  
ولكن اختلف في سنده .

فأخرجه أحمد ( ٦ / ٣٨٢ ) قال : حدثنا، ثنا أبو معشر، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن ابن حويطب، عن جدته، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكرته بمثله مع تقديم وتأخير .  
فسقط ذكر : " سعيد بن زيد " .

قلت : ويظهر أن هذا الاختلاف من أبي معشر، واسمه يوسف بن زيد،  
وذلك لثقة من روي عنه .

أما يوسف، فقد ضعفه ابن معين، وقال أبو داود :  
( ليس بذاك ) .

وقال أبو حاتم :

( يكتب حديثه ) .

ووثقه محمد بن أبي بكر المقدمي، وابن حبان .

وأما رواية إسحق بن حازم، فلم اقف عليها، وعلى كل حال، فهي  
مرجوحة كما يأتي إن شاء الله تعالى .

\* اللون الثالث :

أن الدراوردي، عبد العزيز بن محمد، رواه عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا.

هكذا ذكر الدراقطني في " العلل " كما في " التلخيص " ( ١ / ٧٤ )  
فاختلف الدراوردي مع عبد الرحمن بن حرملة في إسناده.

ولكن اختلف على الدراوردي فيه.

فأخرجه الطبراني في " الدعاء " ( ق ٤٦ / ١ ) من طريقين عن الدراوردي، عن أبي ثفال المري، قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة مرفوعًا.

« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ».

قلت : فلو كان ذكر أبي هريرة محفوظًا، لكان اختلافًا قادمًا في رواية الدراوردي. ولكن الشأن فيمن روي عن الدراوردي الرواية المرسلة.

ثم رأيت الحديث في " شرح معاني الآثار " ( ١ / ٢٧ ) للطحاوي. فرواه من طريق الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة مرفوعًا به فلا أدري، هل هذا من خطأ النسخة، أم هو اختلاف آخر على الدراوردي في سنده ؟ !

ذلك أن شيخ الدراوردي في سند الطحاوي هو عبد الرحمن بن حرملة، بينما شيخه عند الطبراني هو ( أبو ثفال المري ) . فالله اعلم بحقيقة الحال.

\* اللون الرابع :

رواه حماد بن سلمة، عن صدقه مولى آل الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا عن النبي ﷺ.

أخرجه الدولابي في " الكني " ( ١ / ١٢٠ ) وذكره البيهقي ( ١ / ٤٤ ) عن الترمذي. قال : " وهو حديث مرسل ".

وصدقة مولى آل الزبير جهّله الدراقطني كما نقله ابن الجوزي في " الواهيات " ( ١ / ٣٣٨ ) عنه.

قلت : والراجح من هذا الاختلاف هو الوجه الأول، الذي رواه بشر بن المفضل ووهيب ومن معهما كما قال الدراقطني رحمه الله.

وإذا قد رجحنا الوجه الأول، فلننظر فيه : قال الترمذي : " قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد ".

وقال البخاري :

" أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ".

وقال العقيلي :

" الأسانيد في هذا الباب فيها لين ".

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " ( ١ / ٥٢ / ١٢٩ ) :

" سمعت أبي، وأبا زرعة، وذكرت لهما حديثًا رواه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال..... فذكره فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح. وأبو ثفال مجهولًا ورباح مجهولًا ".

وقال البيهقي :

" أبو ثفال، ليس بالمعروف جدا !!

قلتُ : أما أبو ثفال، فقد قال البخاري : " في حديثه نظر " قال الحافظ في  
" التلخيص " ( ١ / ٧٤ ) : وهذه عادته فيمن يضعفه.

وقد فرّق الشيخ العلامة ذهبيُّ المعلمي اليماني رحمه الله تعالى بين قول  
البخاري : " فيه نظر "، وبين : " في حديثه نظر ".

قال رحمه الله تعالى في " التنكيل " ( ١ / ٢٠٥ ) :

" فقلوه : ( فيه نظر ) تقتضي الطعن في صدقه، وقوله : ( في حديثه نظر )  
تشعر بأنه صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو لسوء حفظ".

قلتُ : وقول الشيخ رحمه الله تعالى في تفسير قوله : " فيه نظر " بأن ذلك  
يقتضي الطعن في صدقه، فيه نظر فقد قال البخاري في عبد الرحمن بن هاني  
النخعي كما في " التهذيب " ( ٦ / ٢٩٠ ) : فيه نظر، وهو في الأصل. صدوق  
."

فهذا يبين أن المقتضي لا يدوم غنما يقال في العبارة يحتمل الطعن في الصدق  
إلا أن يقال : من قال فيه البخاري هذه العبارة مطلقة فالأصل أنها لا تشمل  
صدقه، إلا ان يردفها بالقرينة التي تقيد هذا الإطلاق كما في المثال الذي ذكرته.  
وفيه بُعدٌ عندي. فهذا يحتاج إلى نص من الإمام، أو استقراء تتابع عليه جماعة  
حتى يوثق بفهمهم، ومع أننا وجدنا أن البخاري أطلق هذه العبارة في جماعة  
ثقات لا يشك أحد في صدقهم مثل راشد بن داود الصنعاني، وسليمان ابن

داود الخولاني، وعبد الرحمن بن سليمان الرُّعيني وغيرهم والصواب ألا يُطرد هذا الفهم وأيضاً فتفسير اليماني رحمه الله لقول البخاري : " في حديثه نظر " تفسير حسن رايق، ويضاف إليه أن البخاري قد يقول هذه العبارة ولا يقصد بها الروي أصلاً، إنما يقصد أنه حديثه لا يصح، وتكون الآفة ممن دونه. والله اعلم. وأبو ثفال هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " إلا أنه قال : " ليس بالمعتمد على ما تفرد به " .

قال الحافظ :

" فكأنه لم يوثقه " .

وأما قول البزار : " أبو ثفال مشهور " فهذا لا يخرج عنه عند حد الجهالة لا سيما أنه قال عقب الخبر :

" رباح وجدته لا نعلمها روي إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال. فالخبر من جهة النقل لا يثبت " .

فهذا بخصوص أبي ثفال.

أما رباح فمجهولٌ كما قال أبو حاتم وأبو زرعة. والله أعلم

وفي ( نصب الراية ٩ ( ١ / ٤ ) :

" وأعله ابن القطان في ( كتاب الوهم والإيهام ) وقال : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال : جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا عز وجل ورباح أيضاً مجهول الحال ن وأبو ثفال مجهول الحال أيضاً مع أنه أشهرهم لرواية

جماعة عنه منهم الدراوردي " أ هـ

وتعقبه الحافظ في " التلخيص " ( ١ / ٩٧٤ ) فيما يتعلق بـ " جدة رباح " فقال :

" كذا قال ! فأما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً مصرحاً باسمها. وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسئل عن حالها " أ هـ

وعليه فيعلم ما في قول الشيخ أبي الأشبال رحمه الله تعالى، إذ قال في شرح الترمذى ( ١ / ٩٣٨ ) : إسناده جيد حسن !!

وقال ابن القطان رحمه الله تعالى :

" الحديث ضعيف جدا " !

قلتُ : بل هو ضعيف فقط، ويصلح للاعتبار. والاختلاف في إسناده لا يضر مع قيام وجه الترجيح، وقد تحقق هنا والله أعلم.

٦- حديث أنس رضى الله تعالى عنه :

قال الحافظ في " التلخيص " ( ١ / ٧٥ ) :

رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِى، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضوءٍ، وَلَا وَضوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ ».

وعبد الملك شديد الضعف.

ويأتي حديث آخر لأنس إن شاء الله تعالى.

٧ - حديث سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه :

أخرجه ابن ماجه ( ٤٠٠ ) ، والدراطيني ( ١ / ٣٥٥ ) مقتصرًا على الفقرة الثالثة منه، والحاكم ( ١ / ٢٦٩ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٣٧٩ ) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده مرفوعًا :  
« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ ».

قلتُ : وهذا خبر منكر، وسنده ضعيف جدًا، وعلته عبد المهيم هذا، فهو متروك.

قال الحاكم :

" لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، لأنهما لم يخرججا عبد المهيم "

قال الذهبي : " عبد المهيم واه "

وقال الدارقطني عقبه : " عبد المهيم ليس بالقوي "

لكنه لم يتفرد بمحل الشاهد.

فقد تابعه أبي بن العباس، عن أبيه، عن جده مرفوعًا : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ».  
ولم يذكر الفقرتين الأخيرتين.

أخرجه الطبراني في الكبير ( ح ٦ / رقم ٥٦٩٨ ) ، وفي ( الدعاء ) ( ق ٤٦ / ٢ ) ، ومن طريقه الحافظ في ( النتائج ) ( ١ / ٢٣٤ ) .  
ولم يتكلم عليه المناوي بشئ في ( الفيض ) . ( ٦ / ٤٤٠ ) .  
وقال الشوكاني في ( نيل الأوطار ) ( ١ / ١٦٠ ) :  
" أُلِيَّ مختلف فيه " .

وقال الحافظ عقب تخريجه :

" عبد المهيمن ضعيف ، وأخوه أُلِيٌّ الذى سقته من روايته أقوى منه " .  
قلتُ : ولا يفهم من قول الحافظ هذا ، أنه يقوي أُلِيَّ بن العباس إنما ساق  
مقالته مساق المقارنة ، إذا الراجح في أُلِيٍّ أنه ضعيف ، وأخوه عبد المهيمن متروك .  
فالضعيف أقوى من المتروك بلا ريب .  
وقد نازعني بعض الناس في حال ( أُلِيٍّ بن العباس ) هذا ، وزعم أنه ممن يحتج  
بحديثه !!

فأقول : كيف هذا ؟ ! .

وقد ضعّفه ابن معين ، والساجي ، وأبو العرب القيرواني فيما نقله عنه  
مغلطاي .

وقال أحمد : ( منكر الحديث ) .

وقال البخاري : ( ليس بالقوي ) .

وترجمه ابن أبي حاتم ( ١ / ١ / ٢٩٠ ) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً .



- وقال النسائي في " الضعفاء " ( ٢٣ ) : ( ليس بالقوي ) .
- وقال العقيلي : ( له أحاديث لا يتابع على شئ منها ) .
- وقال الذهبي في " المغنى في الضعفاء " ( ١ / ٣٢ ) : ( وثق، وقد ضعفه ابن معين وقال أحمد : منكر الحديث ) .
- فهو يشير بقوله : ( وثق ) إلى ضعف جهة التوثيق.
- فهذا جانب من جرّحه.
- أما من اتى عليه ممن وقفت على نصوصهم فهم :
- ١- ابن حبان : ذكره في " الثقات " ( ٤ / ٥١ ) .
- ٢- الدارقطني . قوي أمره.
- ٣- ابن عدي . قال : " يكتب حديثه، وهو فرد المتون والأسانيد " .
- ٤- الذهبي . قال في " الميزان " : ( أُبّي، وإن لم يكن بالثبت، فهو حسن الحديث، وأخوه عبد المهيمن وإِ ) .
- قلتُ : أما بالنسبة لابن حبان رحمه الله تعالى، ففي ذكره أُبّيّا في ( الثقات ) نظر. وأرى فرقاً بين من يوثقه ابن حبان نصّاً، وبين من يذكره في الثقات بغير تنصيب على حاله. فهذا أقلُّ منزلة من الأول بلا شك. وفي الحالة الثانية يدخل كثير من الخلل، لا سيما إن كان الراوي من المقلين، وكان أُبّيّ مقلّاً في روايته كما قال الذهبي في " من تكلم فيه وهو موثق " رقم ( ١٢ ) .
- وحتى لو صرح ابن حبان بتوثيقه، فلا يقبل قوله عند معارضته من هو

أمكن منه في العلم، لا سيما إن كانوا جماعة.

وأما بالنسبة للدارقطني، فلم أقف على نص له في تقوية أمره، غير أنه روى له حديثاً في "سننه" ( ١ / ٥٦ ) وهو : ( حجران للصفحتين، وحجر للمسرية ) ، ثم قال : ( إسناده حسن ) .

فهذا تقويته له فيما وقفت عليه.

ولكن الدارقطني ضعفه مرة في ( الإلزامات ) ، فقال : ( أبيُّ هذا ضعيف )

وفي "سؤالات الحاكم له" ( ص ١٨٦ ) قال : تكلموا فيه.

ورأيه هذا يوافق رأي الجماعة مع أن قوله : ( إسناده حسن ) لا ينفي أن يكون (لغيره) ، فحيثنذ يكون في الأصل ضعيفاً، لكنه تقوي في الشواهد. هذا، مع أن الحديث الذي حسن الدارقطني إسناده، ضعيف كما قال العقيلي وغيره. والله أعلم.

أما قول ابن عدي فيفهم منه أنه ليس لابن عباس إلا القليل من الحديث ويكتب حديثه على سبيل الاعتبار، وهذا يلتقي مع تمشية الدارقطني لأمره.

أما الذهبي، فيظهر لي أنه قوى حاله لما قارنه بأخيه ( عبد المهيمن ) كما فعل الحافظ ابن حجر، فقال في "التتائج" ( ١ / ٢٣٥ ) : ( عبد المهيمن ضعيف، وأخوه أبيُّ اقوي منه ) .

وهذا لا يعطي قوة لأبي كما ذكرت من قبل، لأن الحافظ رحمه الله تسامح

في تضعيفه لعبد المهيمن، بل هو ضعيف جداً.

وهذا كقول ابن معين في ( عبد المهيمن ) :

( أبي، وعبد المهيمن أخوان، وأبي أقومهما ) .

مع أنه ضَعَفُ أَيْبًا كما تقدم. وإنما قصد أنه أحفظهما ضعفاً. والله أعلم.

فخلاصة القول أن الذين قووا أمره، إنما في المتابعات، أما تفرده فلا يحتمل.

ولا يشك عارف أن جانب الجارحين أقوى لأمرين :

الأول : أنهم كثرة.

الثاني : أنهم أمكن في العلم ممن أثنوا عليه.

والله تعالى أعلم.

٨- حديث عائشة رضي الله تعالى عنها :

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٣ ) وإسحق بن راهويه في " مسنده "، وأبو يعلى ( ١١٩ - زوائده )، والبخاري ( ج ١ / ٢٦١ )، والطبراني في " الدعاء " ( ق ٤٦ / ٢ )، وابن عدي في ( الكامل ) ( ٢ / ٦١٦ )، والدارقطني ( ١ / ٧٢ ) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت :

( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى الْوُضُوءِ، فَيُسَمِّي حَتَّى يَكْفِيَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ ) .

وهو عند بعضهم مختصراً.

قلت : وهذا سندٌ ضعيفٌ.

وآفته حارثة هذا، وهو ابن محمد بن عبد الرحمن.

وكان أحمد - رحمه الله - يُضعِّفه ولا يعتدُّ به.

وقال البخاري وأبو حاتم :

( منكر الحديث ) .

وزاد الأخير :

( ضعيف الحديث ) .

وتركه النسائي.

وكان الإمام أحمد - رحمه الله - ينتقد على إسحق بن راهويه أنه أخرج

هذا الحديث في ( مسنده ) !

قال الحربي :

" قال أحمد : هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف

حديث فيه )!!.

وقال ابن عدي :

" بلغني عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه نظر في ( جامع إسحق بن

راهويه ) ، فإذا أول حديث أخرجه في جامعه هذا الحديث، فأنكره جداً وقال :

( أول حديث في الجامع يكون عن حارثة ) ؟ !! "

٩- حديث أبي سبرة، رضى الله تعالى عنه :

أخرجه الدولاني في ( الكنى ) ( ١ / ٣٦ ) ، وأبو القاسم البغوي في ( الصحابة ) - كما في ٠ نتائج الأفكار ( ١ / ٢٣٦ ) ، والطبراني في الأوسط ( ج ٢ / رقم ١١١٩ ) ن وفي ( الدعاء ) ( ق ٤٦ / ٢ ) وعند الحافظ في ( النتائج ) ( ١ / ٢٣٦ ) من طريق عيسى بن سبرة ن عن أبيه، عن جده، وأثني عليه ن ثم قال :

« أَيُّهَا النَّاسُ! لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي وَلَمْ يُؤْمِنْ بِي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الْأَنْصَارِ » .

قال الطبراني :

( لا يروي هذا الحديث عن ابن سبرة، إلا بهذا الإسناد ) .

قال الحافظ :

( وأخرجه أبو موسى في " المعرفة " وقال : - كما في ( الإصابة )

٨ / ٢٣٧ ) ، في إسناد حديثها نظر ) .

قلتُ : عيسى بن سبرة. قال أبو القاسم البغوي : ( منكر الحديث ) .

ذكره الحافظ في " النتائج " ( ١ / ٢٣٦ ) .

وضعفه الشوكاني في " النيل " ( ١ / ١٦٠ ) .

وأبوه مجهول الحال. والله أعلم.

قال الهيثمي - رحمه الله - في ( المجمع ) ( ١ / ٢٢٨ ) ( عيسى بن سيرة، وأبوه، عيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم ) اهـ.

وفيما تقدم استدراك على بعض ما قال. والله أعلم

قال الحافظ في ( النتائج ) : ( هذا حديث غريب ) .

١٠ - حديث ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه.

أخرجه الدراقطني ( ١ / ٧٤ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٤ ) ، وأبو الحسين الصيداوي في ( معجمه ) ( ٢٩١ - ٢٩٢ ) من طريق يحيى بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود مرفوعاً :

« إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فِي طُهُورِهِ لَمْ يُطَهَّرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ».

قال الدارقطني : ( يحيى بن هاشم ضعيف ) .

وقال البيهقي : ( هذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث ) .

وقال بنحو ذلك في " النتائج " و " التلخيص " ( ١ / ٧٥ ) .

١١ - حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما :

أخرجه الدراقطني ( ١ / ٧٤ - ٧٥ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٤ ) من طريق

عبد الله بن حكيم، أبي الداهري، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طُهُورًا لِحَسَدِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ».

قال البيهقي :

" وهذا أيضا ضعيف. وأبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث ."

وقال الحافظ في " نتائج الأفكار " ( ١ / ٢٣٧ ) :

" تفرد به أبو بكر الداهري، واسمه عبد الله بن حكيم، وهو متروك الحديث ."

فالحاصل أن الحديث حسنٌ على أقل أحواله. يمثل هذه الشواهد، وأقصد بها حديث أبي سعيد الخدري، وبعض الطرق من حديث أبي هريرة، وسعيد بن زيد وسهل بن سعد، وما عدا ذلك، فضعفه لا يحتمل، وإنما ذكرته أولاً لتعلقه بالباب، وثانياً لأنبه عليه.

ومما يشهد للحديث ويزيده قوة ما :

أخرجه النسائي ( ١ - ٦٢ ) ، وأحمد ( ٣ / ١٦٥ ) ، وابن خزيمة ( ١ / ٧٤ ) ، وابن السني في ( اليوم والليلة ) ( ٢٧ ) ، والدراقطني ( ١ / ٧١ ) والبيهقي ( ١ / ٤٣ ) من طريق معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال:

نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوا. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « هَا هُنَا مَاءٌ ». قَالَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ « تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ ». فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ يَغْنَى بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ حَتَّى تَوَضَّئُوا عَنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ فَقُلْتُ لَأَنْسِ كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا قَالَ نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ.

قلت : وأصله في الصحيحين دون قوله : ( توضعوا، بسم الله ) .

وقد بَوَّب هؤلاء الأئمة جميعاً - عدا أحمد كما هو ظاهر - على هذا الحديث بقولهم : ( باب التسمية على وضوء ) وتختلف عبارتهم، والمعنى واحد.

قال البيهقي :

( هذا أصح ما ورد في التسمية ) .

وكذا قال العيني في " العمدة " ( ٢ / ٢٦٧ ) .

وأخرج البخاري ( ١ / ٢٤٢ - فتح ) حديث ابن عباس مرفوعاً :

« لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ ».

قلتُ : روى البخاري هذا الحديث في كتاب الطهارة مع كونه غير متعلق به وبَوَّب عليه بقوله : ( باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع ) .

قال العيني في ( عمدة القارئ ) ( ٢ / ٢٦٦ ) :



"لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى، ومع ذلك تسن التسمية  
ففي سائر الأحوال بطريق الأولي، فذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه  
على مشروعية التسمية عند الوضوء".

وقريب منه قول الحافظ في (الفتح) ( ١ / ٢٤٢ ) .

( ذِكْرُ مَنْ ثَبَّتَ الْحَدِيثُ مِنَ الْحُفَّاطِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ ضَعَّفَهُ )

أما العلماء الذين ثَبَّتُوا الحديث فهم كثير، منهم :

١- إسحق بن راهويه :

قال : ( أصح شئ فيه حديث كثير بن زيد ) .

٢- البخاري :

قال : ( حديث سعيد بن زيد أحسن شئ في هذا الباب ) .

٣- أبو بكر بن أبي شيبة :

قال :

( ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله ) .

٤- المنذري :

قال في الترغيب : ( ١ / ١٠٠ ) :

" وفي الباب أحاديث كثيرة، لا يسلم شئ منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شئ منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة. والله أعلم ) أهـ

٥- ابن الصلاح أبو عمرو :

نقل عنه الحافظ في ( نتائج الأفكار ) ( ١ / ٢٣٧ ) قوله :

( ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، والله أعلم ) أهـ

٦- أبو الفتح اليعمرى، ابن سيد الناس :

قال : ( أحاديث الباب إما صريحٌ غير صحيح، وإما صحيح غير صريح ) .

٧- الحافظ العراقي :

نقل في " المغني " ( ١ / ١٣٣ ) قول البخاري السابق وأقره.

٨- ابن القيم :

قال في " المنار " ( ٤٥ ) :

( أحاديث التسمية على الوضوء، أحاديث حسان ) .

وقال في ( الزاد ) ( ١ / ١٩٥ ) .

( وكل حديث في أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب محتلق، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً منه، ولا علمه لأمنه ن ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ) أهـ

٩- الحافظ ابن حجر :

قال في ( التلخيص ) ( ١ / ٧٥ ) :

( والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً . )

١٠- الحافظ ابن كثير :

قال الشوكاني في ( السبل الجرار ) ( ١ / ٧٣ ) :

" وقال ابن كثير في ( الإرشاد ) : طرقه يشد بعضها بعضا، فهو حديث حسن أو صحيح " أهـ

قلت : وقد صرح في ( تفسيره ) ( ١ / ٣٤ ) - طبع الشعب ) بأنه (حديث حسن) .

١١ - الصنعاني في ( سبل السلام ) ( ١ / ٨٠ ) .

١٢ - الشوكاني في ( نيل الأوطار ) ، ( ١ / ١٦٠ ) وفي ( السبل الجرار ) ( ١ / ٧٧ ) .

١٣ - مبارك كفوري في ( التحفة ) ( ١ / ١١٦ ) قال نحو مقالة الحافظ في (التلخيص) .

١٤ - الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر :

قال في (شرح الترمذي) ( ١ / ٣٨ ) : ( جيد حسن ) .

١٥ - شيخنا ن محدث العصر، ناصر الدين الألباني:

قال في ( صحيح الجامع ) ( ٧٥٧٣ ) : ( صحيح ) .

قلتُ : فهؤلاء الذين ذكرتهم قووا الحديث، ما بين مصحح، ومحسن له ولننظر الآن في قول الإمام أحمد رحمه الله، وطيب ثراه.

قال صاحبنا :

( والمسألة ليست إيجاد مخرج من تضارب النقل في قولي الإمام أحمد، فإن هذا يوحي أن النقلين صحيحان، وهذا ما لا يستقيم إلا إذا استقام ذنب الضب ) أهـ .

قلتُ : فظاهر من قوله أن أحد النقلين عن الإمام أحمد ضعيف لا يصح، وهو بالطبع يعنى القول الآخر والذي يفهم منه أنه يقوي الحديث. والواقع أن النقلين صحيحان عن أحمد، وهذا ما لم يتحققه صاحبنا، حتى دفعه ذلك إلى إحالة الصحة لهما عن الإمام، بقوله : ( وهذا ما لا يستقيم.... إلخ ) .  
أما قول الإمام :

" لا يثبت فيه حديث صحيح " أو " لا يثبت فيه شيء " فهو مذكور في (مسائل أبي داود) (ص ٦) ، و (مسائل إسحق بن هانئ) ( ١ / ٣ ) ، و (مسائل عبد الله) ، (ص ٢٥) .

وعند ابن عدي في ( الكامل ) ( ٣ / ١٠٣٤ - ٦ / ٢٠٨٧ ) :

" قال أحمد بن حفص السعدي : سئل الإمام أحمد عن التسمية في الوضوء ؟ فقال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت " .

ونقل الخلال في ( العلل ) عن أبي بكر المروزي، عن أحمد : ( ليس فيه شيء يثبت ) .

ونقل الترمذي عن أحمد :

( لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ) .

وكذا نقله ابن العربي في ( عارضة الأحوذى ) ( ١ / ٤٣ ) وأقره. ونقله البيهقي والنووي وغيرهما عن أحمد فهو ثابت عنه يقيناً.

وقد أجاب الحافظ في ( نتائج الأفكار ) ( ١ / ٢٢٣ ) عن قول الإمام أحمد فقال :

" لا يلزم من نفي العلم، ثبوت العدم. وعلى التترُّل : لا يلزم من نفي الثبوت، وثبوت الضعف، ولا احتمال أن يراد بالثبوت : ثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بـ(الحسن) .. وعلى التترُّل : لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع"أهـ.

قلتُ : وهذا تحقيق بديع للغاية رحمه الله..، وما أظن منصفاً يأباه. والله أعلم.

وقد جاء عن أحمد أنه قوى حديث أبي سعيد الخدري :

أخرجه الحاكم ( ١ / ١٤٧ ) ، والعقيلي في ( الضعفاء ) ( ١ / ١٧٧ ) من طريقين عن أبي بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ قال : ( قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل التسمية في الوضوء ؟ فقال : أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد ) .

هذا لفظ الحاكم.

وهذا ثابت عن أحمد أيضاً.

مع أنه لا يلزم من قوله : ( أحسن شيء في هذا الباب ) أو : ( أصح شيء في

الباب ) أو نحو هذه العبارات، لا يلزم منها صحة الحديث.

قال النووي في ( الأذكار ) ( ص ١٥٨ ) :

" لا يلزم من هذه العبارة أن يكون الحديث صحيحاً، فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه ن أو أقله ضعفاً.. " أهـ

وروى أبو داود حديثاً في ( كتاب الطلاق ) ( ٢٢٠٨ ) فقال : ( هذا أصح من حديث ابن جريح..... ) .

فقال المنذري :

( قال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر.... الخ ) .

فتعقبه ابن القيم في ( تهذيب سنن أبي داود ) ( ٢٩٢/٦ ) :

" وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريح : ( أنه طلق امرأته ثلاثاً ) لأنهم أهل بيته. وأعلم بقضيتهم وحديثهم. وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن ابن جريح ضعيف، وهذا أيضاً ضعيف، فهو أصح الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً لهم، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذا. ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. ) أهـ

قلتُ : فإن اعترض معترض بما ذكرنا على من زعم أن أحمد حسن الحديث، أو قواه.

فيقال له: لم نقل أن أحمد قال : "حسن"، أو : "قوي" وإنما الذي قلناه : إن أحمد رضى حديث أبي سعيد الخدري، وهذا بالقياس إلى بقية أحاديث الباب.

وإن قلنا كما تقدم: حديث أبي سعيد أقل الأحاديث ضعفاً تم المراد لنا من كلام أحمد. وذلك أنه خفيف الضعف، فإذا اعتضد بما ذكرناه صار حسناً بلا ريب، لا سيما وحديث سعيد بن زيد قال البخاري : ( هو أحسن شئ في هذا الباب) فهذا إذا انضم لحديث أبي سعيد، مع بعض الطرق من حديث أبي هريرة، وإحدى الطرق من حديث سهل بن سعد، تقوى الحديث يقيناً.

وأرى أن الإمام أحمد نفى صحة هذه الأحاديث لأنه كان يرى استحباب التسمية، وليس وجوبها، وقد نقل عنه بعض أصحاب مذهبه الوجوب ولكن دعوى الاستحباب أرجح عنده.

فقد قال أبو زرعة الدمشقي في ( تاريخه ) ( ١ / ٦٣١ ) :

قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، فما وجه قوله : ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) ؟ ! قال : فيه أحاديث ليست بذاك، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ.....الآية ﴾ المائدة/٦ فلا أوجب عليه، وهذا التزليل، ولم تثبت سنة. أهـ.

قلتُ : فهذا النص عن أحمد يبين أن التسمية في أول الوضوء ليست بركن ولا شرط عنده.



وعلى كل حال، فإن لم يلق ما ذكرته قبولاً، وأن الإمام أحمد ضعف الحديث بغير تردد، فالجواب أن الذين قووا الحديث كثرة، وفيهم أقران لأحمد، فجانبهم أقوى بغير شك، فكيف إذا كان يمكن حمل كلام الإمام أحمد على ما يفيد قولهم ؟ !!

فهو أولى، والله أعلم.

أما بالنسبة لحكم التسمية، فالغالب على استجابتها، واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رافع بن رفاع قال :

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ - شَكَّ هَمَامٌ - إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : « وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ».

فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- : « وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ». قَالَ هَمَامٌ : فَلَا أَدْرِي أَمْرُهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ الرَّجُلُ : مَا أَلَوْتُ، فَلَا أَدْرِي مَا عِيبَ عَلَىَّ مِنْ صَلَاتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ..... ».

أخرجه أصحاب السنن، والدرامي ( ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، وأحمد ( ٤ /

٣٤٠ ) ، والبخاري في ( جزء القراءة ) ( ص ١١ - ١٢ ) ، وفي ( الكبير ) ( ٢ / ١ / ٣١٩ - ٣٢٠ ) إشارة، والطبراني في الكبير ( ج ٥ / رقم ٤٥٢٠ - ٤٥٣٠ ) والطحاوي في ( مشكل الآثار ) ( ٤ / ٣٨٦ ٩ وغيرهم ذكرهم في ) غوث المكدود ( ١٩٤ ) .

وهو حديث صحيح.

والحجة فيه أنه لم يذكر التسمية فيه، بل ذكر غسل الوجه وغيره، ولو كانت واجبة لذكرها.

وقد سبق عن أحمد أنه تلا آية المائدة واحتج بها على عدم وجوب التسمية.

ويجاب عن ذلك بأن قوله : ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) الأصل في النفي هنا نفي الصحة، وليس نفي الكمال ولا يعكس عليه ما ذكره البيهقي، فإن هذا الحديث فيه زيادة على حديث رافع بن رفاع، فلا يحل تركها، وإنما أنكر أحمد الوجوب لتضعيفه للحديث، أما وقد ثبت، فينبغي العمل بمقتضاه. وهو وجه عند الحنابلة، فذكر صاحب الإنصاف ( ١ / ١٢٨ ) عن أحمد أن التسمية واجبة، وهي المذهب.

وقال صاحب ( الهداية ) ، وكذا ( النهاية ) و ( الخلاصة ) و ( مجمع البحرين ) والمجد في ( شرحه ) وغيرهم : " والتسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث، معها الوضوء والغسل والتيمم ن واختارها الخلال وغيره " .

وهو الذي انفصل عليه الشوكاني في " نيل الأوطار " ( ١ / ١٣٥ - ١٣٦ ) وفي " السيل الجرار " ( ١ / ٧٦ - ٧٩ ) وهو الحق الذي يظهر لي،

والله تعالى أعلم.